جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم القانون العام

الجرائم المتعلقة بسير العملية الانتخابية في ظل القانون رقم 16-10.

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

- **بن يمينة سيد علي**
- **سماتي يوسف**

تحت إشراف:

الدكتور خليفي سمير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: حملاجي محمد.....رئيسا

الأستاذ: د/ خليفي سمير.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: ربيع زكرياء.....ممتحنا

تـاريـخ المناقشة

2018 /11/ 27

قائمة بأهم المختصرات

ج ر ع = جريدة رسمية عدد.

ق ع ج = قانون العقوبات الجزائري.

ق ا ج = قانون الإجراءات الجزائية.

ص = صفحة.

ص ص = من الصفحة إلى الصفحة.

د س ن = دون سنة النشر.

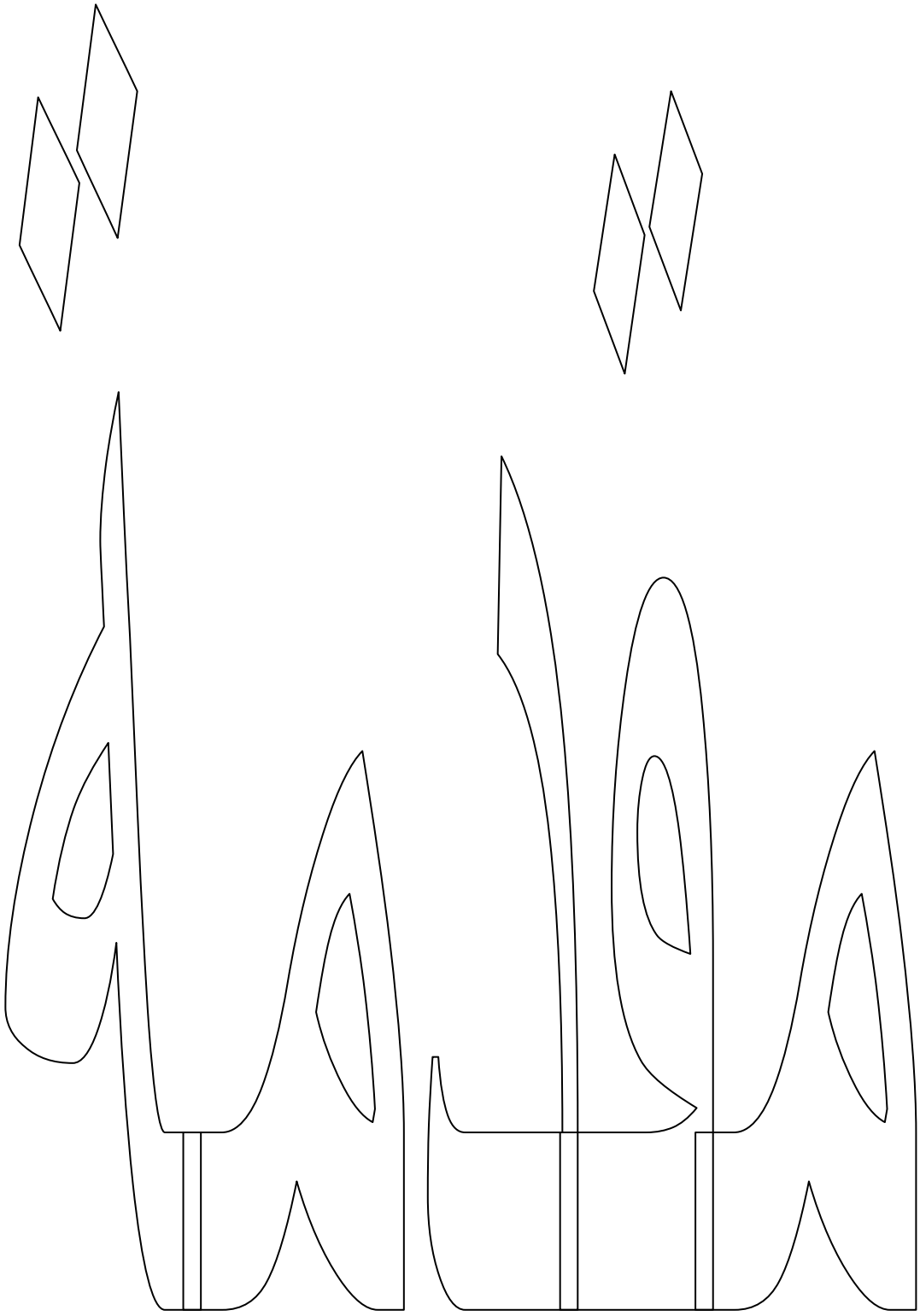

مقدمة

ارتبطت الديمقراطية في مفهومها وممارستها عبر مسيرة المجتمعات الحديثة بالانتخابات كآلية لتجسيدها، حيث تعد الانتخابات جوهر كل عملية تحول ديمقراطي وسبيلا لا غنى عنه في عملية الإصلاح والتغيير وتجسيد الشرعية فحتى يمكن القول أن الشعب يحكم نفسه وإزاء استحالة أن يقوم بنفسه بإدارة شؤونه العامة كان الانتخاب الوسيلة الوحيدة لتحقيق ذلك فهو قرينة تظهر أن الناخبين أو الشعب بمعناه السياسي يقوم باختيار حكامه أو مسئوليه بإرادة عن طريق استعمال حقه في الانتخاب أو الاختيار ولكن لا يعني هذا أن كل دولة تأخذ بنظام الانتخاب هي دولة ديمقراطية بالضرورة.

يعتبر الانتخاب إحدى إفرازات الحياة المشتركة للمجتمعات البشرية، هذه الحياة المشتركة التي ترتبت عنها صراعات مريرة وعنيفة سببها الرئيسي التضارب الطبيعي لمصالح الأفراد واختلاف تطلعاتهم، وخاصة مراكزهم في المجتمع بين حاكم ومحكوم، ولهذا فقد أصبح الانتخاب وبصورة تدريجية الوسيلة الوحيدة والأجدى لإسناد السلطة والتداول السلمي عليها من خلال تمكين الشعب من اختيار ممثليه على مختلف المستويات لممارسة السيادة نيابة عنه، سواء كان هذا على سبيل التقليد في بعض الأنظمة أو كمبدأ ا رسخ في البعض الآخر من الأنظمة خاصة الليبرالية منها.

كذلك الانتخابات الحرة والنزيهة احد ركائز الديمقراطية ومقياسها بل الوسيلة المثلى والمشروعة لإسناد السلطة فهي تمثل فاعلا محوريا في ترسيخ الديمقراطية وتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية من خلالها، بل تعدى ذلك وأصبح الانتخاب من المؤسسات الرئيسية في الأنظمة الديمقراطية لارتباطه الوثيق بها إلى درجة انه صار يكتسي صبغة المعيار الذي تقاس على أساسه أو تكيف مدى ديمقراطية أو درجة انفتاح المجتمعات السياسية من عدمها وهذا حسب طبيعة النظام الانتخابي المنتهج فيها.

يعرف النظام الانتخابي بأنه مجموعة الأحكام القانونية التي تنظم الانتخاب في مختلف مظاهره انطلاقا من اكتساب حق الاقتراع والتسجيل في القائمة الانتخابية إلى غاية إعلان

النتائج النهائية للاستشارة الانتخابية مهما كان نوعها مرورا بمختلف المراحل التي يمر بها المسار الانتخابي، أي انه مجموعة الأسس والمبادئ والقوانين والإجراءات التي تحدد العملية الانتخابية.

تحاول الجزائر منذ الاستقلال إثبات سيادتها، من خلال الاعتراف بأن الأهداف الأساسية للجمهورية الديمقراطية الشعبية هي ممارسة السلطة من طرف الشعب أي إقرار مبدأ السيادة الشعبية، وهذا عبر مختلف دساتير الجمهورية وان تفاوتت درجة مدى ممارسة هذه السيادة ومدى إضفاء صفة الشرعية عليها والتي تتجلى أساسا في الانتخاب ومدى سلامة ونزاهة هذه العملية وعليه فقد تبنى المشرع الجزائري نظاما انتخابيا يحاول تكريس هذه المعطيات.

مرّ النظام الانتخابي الجزائري بمراحل عديدة منذ نشأته غداة الاستقلال، وحاول المشرع تكريس التعبير الديمقراطي وإعطاء الشعب الحق في ممارسة السلطة عبر جميع القوانين التي تناولت النظام الانتخابي في الجزائر، غير أن هذا الحق لم تتبين معالمه إلا بعد تكريس التعددية الحزبية بدستور 1989[1] غير أن نقص خبرة المشرع الجزائري وحداثة عهد الشعب بالإرادة الحرة والتعبير الحر حال دون تحقيق المبتغى، مما جعل الذهاب إلى قانون انتخابي جديد يساير خصوصية المجتمع السياسي ويحمي مبادئه أمرا لا مناص منه.

فباشر المشرع استكمال الإصلاحات السياسية المكرسة والتي أفرزت في الأخير قانونا جديدا يعالج العمليات الانتخابية وهو قانون رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات[2] والذي جاء هذه المرة ممهدا لإصلاحات سياسية قيل عنها أنها عميقة وتعكس الديناميكية التي تعرفها اغلب الأنظمة العربية أكثر مما تعبر عن رغبة وطموح شعبي، ولعل جميع هذه المعطيات هي التي أثرت في مضمون هذا القانون مما جعل المشرع يعيد النظر في

[1]- دستور 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في ج ر ع 9، مؤرخة في 01 مارس 1989.

[2]- قانون رقم 01/12 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ع 1، صادرة في 14 يناير 2012.

هذا القانون مرة أخرى بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016[1] مما انجر عنه سن قانون انتخابي جديد وهو قانون 16-10[2].

المؤكد أن الاستحقاق الانتخابي لا يخلو من خلافات وصراعات وأطماع، فهو تنافس بين تيارات وأيديولوجيات ووجهات نظر متباينة، لذاك وجب إحاطة العملية الانتخابية بمجموعة من الضمانات التي تحفظ لها نزاهتها وحسن سيرها وشفافيتها في مختلف مراحلها، إذ أصبحت التجاوزات الاختلالات والاعتداءات ظاهرة مصاحبة لمختلف مراحل العمليات الانتخابية حيث قلما نجد عملية انتخابية تجري دون حدوث ذلك، فالامتيازات الكثيرة التي يحصل عليها أعضاء المجالس المنتخبة وخاصة النامية أغرت المترشحين لهذه الإقتراعات على استعمال جميع الوسائل والأساليب للوصول إلى مآربهم بغض النظر عما إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة.

تتضح أهمية هذا الموضوع من خلال مقارنة منهج مراقبة المحاكم الإدارية مع منهج معاقبة المحاكم الجزائية للأفعال التي تخل بالعمليات الانتخابية.

يرتكز اهتمام المحاكم الإدارية على احترام الإجراءات الديمقراطية للانتخابات، فلها أن تلغي الانتخابات كليا أو جزئيا إذا ما أدى انتهاك حرمة تلك الإجراءات إلى التأثير في نتائج الانتخابات، في حين يقلل القاضي الجزائي من أهمية احترام الإجراءات الديمقراطية للانتخابات ومدى تأثير خرقها في نتائج الانتخابات، عند إصداره أحكاما يعاقب بها المتهمين في الجرائم الانتخابية، إذ يكفي هذا القاضي عند إصداره أحكام الإدانة التيقن من أن أركان الجريمة المادية والمعنوية قد اكتملت، حتى ولو لم تؤدي أحكامه إلى إلغاء نتائج الانتخابات، لان ذلك ليس من صميم عمله. لذلك يوصف عمل القاضي الجزائي بالفردية، لأنه يدين كل من يخل بالأحكام المنظمة للعمليات الانتخابية أو يخرقها دون أن تمتد أحكامه إلى نتائج الانتخابات.

[1]- قانون رقم 01/16 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ع 14، صادرة في 7 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور الصادر في 28 نوفمبر 1996، ج ر ع 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996.

[2]- قانون رقم 10/16 مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ع، صادرة في 28 غشت 2016.

من ذلك يتبين لنا أهمية دراسة أحكام الجرائم الانتخابية من وجهة النظر هذه، لإبراز الدور الذي يقوم به القاضي الجزائي في إدانة من يخل بالأحكام المنظمة للعمليات الانتخابية، خاصة وأن جميع الباحثين يركزون على دور القضاء الإداري في سير العمليات الانتخابية ومراقبتها، ولكن القليل جدا من بحث عن أهمية دور القاضي في عقاب من يخل بتلك العملية أو يخرقها.

لا شك أن موضوع الجرائم الانتخابية لا يثار إلا بمناسبة إجراء الانتخابات سواء الرئاسية، البرلمانية أو المحلية وفي بعض الحالات في الاستفتاء، وبالتالي يغدوا موضوعا ثانويا لتباعد الانتخابات في الزمن إلا انه ارتأينا معالجة هذا الموضوع للأسباب التالية:

أهم سبب في اختيار الموضوع لأنه من متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، ومنه وقع اختيارنا على موضوع الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير العملية الانتخابية في ظل القانون رقم 16-10 .

وكذا من بين الأسباب التي دفعتناالى اختيار الموضوع هو الوصول إلى إبراز الدور الذي يلعبه القاضي الجزائي في العملية الانتخابية عند الإخلال بسيرها، لأنه لم يسبق لنا وأن شهدنا انتخابات في الجزائر دون أن يكون هناك إخلال بسيرها في أحد ولايات الجزائر.

ولمعالجة هذا الموضوع كان لزاما علينا طرح إشكالية تخدم العنوان والبحث في خبايا الجرائم المتعلقة بسير العملية الانتخابية والمتمثلة في:

في ما مدى كفاية الضمانات الجنائية التي كفلها المشرع الجزائري في القانون 16-10 لمكافحة الجرائم الانتخابية؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهجية المعتادة في مذكرات الماستر وهو تقسم البحث إلى فصلين حيث تطرقنا إلى تصنيف الجرائم الانتخابية والمتمثلة في الجرائم المتعلقة بالتحضير للعملية الانتخابية وكذا الجرائم المصاحبة لعملية التصويت (فصل أول).

كما عالجنا المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية والرقابة القضائية بين القضاء الإداري والقضاء الجزائي مبرزين في ذلك قواعد قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية وكذا الرقابة القضائية على صحة العملية الانتخابية بين القضاء الإداري والقضاء الجزائي (فصل ثان).

الفصل الأول

تصنيف الجرائم الانتخابية

الفصل الأول

تصنيف الجرائم الانتخابية

نظرا للانتشار الواسع لهذه الاعتداءات والتجاوزات والخروقات حاولت مختلف التشريعات الحديثة وضع حد لهذه الظواهر التي تؤثر بشكل مباشر على الإرادة الشعبية وتفرغها من محتواها فسنت جملة من القوانين التي تجرم الأفعال وتردع مرتكبيها لوضع حد لهذه الجرائم التي نصت عليها جميع التشريعات، منها من اعتبرها جرائم سياسية لما لها من أهمية وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي.

المشرع الجزائري كغيره أفرد قسما كاملا في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لهذه الجرائم ونص على العقوبات المقررة لها، كما أضاف في التعديلات الأخيرة جرائم أخرى جديدة وشدد العقوبات والغرامات حتى تكون رادعة وتؤدي الغرض الذي أنشئت لأجله، ثم أورد نصوص قانونية أخرى في قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد لحماية الانتخابات من جميع التصرفات والأفعال التي تؤثر فيها، كما نلاحظ أنه لم يقيم أي وزن للتفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، كما فعلت الأنظمة التي أخذت بنظرية الجرائم السياسية ولم يفرد لها إجراءات خاصة بها، أو يحدد لها نوع من الاختصاص بها يختلف عن الاختصاص العادي.

قبل أن نتطرق إلى تصنيف الجرائم الانتخابية لا بد من التطرق إلى تعريف الجرائم الانتخابية، رغم أن التشريع لم يضبط لها تعريف وهو ما يحتم اللجوء إلى الفقه لمعرفة مختلف التعريفات الخاصة بالجرائم الانتخابية، فالفقه أورد عدة تعريفات نذكر منها:

تعرف بأنها "الأفعال والامتناعات التي تنطوي على مخالفة أحكام قانون الانتخاب"[1].

[1]– داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 193.

وعرفت على أنها "المخالفات التي تقع أثناء أدوار العملية الانتخابية وترمي إلى الإخلال بصدق عملية الانتخاب أو بحرية الناخب وسلامته من وجوه الضغط أو الإكراه وأسباب التغرير والرشوة"[1].

كما عرفها البعض بأنها "كافة أعمال التعسف والانحراف والتمييز في استخدام السلطة للاعتداء على حقي الانتخاب والترشح للمواطن ضمانا لمشاركته الفعالة في العملية الانتخابية ودونما تمييز بسبب الجنس أو العقيدة"[2].

وعرفت كذلك بأنها: "الأفعال التي تنال من صحة العملية الانتخابية وتؤدي إلى تغيير الحقيقة سواء تم ذلك بطريق التزوير أو الغش أو تعمد التصرف على خلاف أحكام القانون"[3].

رغم اختلاف هذه التعريف وتنوعها طولا وقصرا في عباراتها إلا أنها تتفق في معظمها جميعا على اعتبار الجريمة الانتخابية تصرف جرمه القانون ورتب له جزاء لمساسه بالعملية الانتخابية وحسن سيرها، ويستوي في ذلك المرحلة التي تم فيها (القيد أو الحملة أو التصويت)، والوسيلة المستخدمة (الرشوة أو الإكراه، التزوير، ...) والضحية المستهدفة (المترشح أو الناخب).

وبحكم أن الجرائم الانتخابية تتعدد بتعدد المراحل التي تمر بها الانتخابات فضلنا تصنيفها إلى عدة تصنيفات وفقا للمراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، لان المشرع جرم جميع الأفعال التي يراها تمس بالعملية في كل مرحلة من هذه المراحل.

---

[1]– صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهظة العربية، مصر، 1985، ص 286.

[2]– مصطفى محمود، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين والإدارة، دار النهضة العربية، مصر، د س ن، ص 10.

[3]– حسني شاكر أبو زيد، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 201.

سوف نتناول في هذا الفصل جرائم كل مرحلة على حدا وتتمثل هذه المراحل في المرحلة المتعلقة بالتحضير للعملية الانتخابية والجرائم الواقعة فيها (مبحث أول)ثم الجرائم المصاحبة لعملية التصويت (مبحث ثاني).

المبحث الأول

الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتحضير للعمليات الانتخابية

تعتبر المرحلة التحضيرية للانتخابات من أهم المراحل التي تساهم بشكل أساسي وفعال في نجاح الانتخابات، فكلما كانت هذه المرحلة ناجحة ونزيهة، كلما كانت العملية الانتخابية ناجحة برمتها، لان الأهمية الأولى لهذه العملية أنها تتعلق بالقوائم الانتخابية ومدى صحتها فهي العمود الفقري للانتخابات والأساس الذي تبنى عليه، والأهمية الثانية أن سلامة هذه المرحلة من الاعتداءات والتهديدات والتأثيرات الخارجية من شأنها أن تؤدي إلى نجاح الانتخابات وتساهم في الحفاظ على الإرادة الشعبية وضمان حمايتها من أي اعتداء، وتمنح الثقة للطبقة السياسية والمواطنين بجدية السلطة في تنظيم انتخابات نزيهة وعادلة.

كما هو معلوم عندما يتم الدعوة إلى إجراء الانتخابات، فإن هذا لا يعني أنه سوف يتم التصويت بعد هذه الدعوة مباشرة، وإنما قبل ذلك يتم استدعاء الهيئة الانتخابية من أجل تنظيم جداول الناخبين ومعرفة من له حق الانتخاب، وخلال عملية تنظيم الجداول تقع عدة جرائم منها جرائم القيد غير المشروع، وجرائم القيد المتكرر.[1]

كما أن هناك بعض الدول تقوم بإصدار شهادات انتخابية، أو ما يسمى بالتذاكر الانتخابية لذلك يقوم بعض الأفراد بالتلاعب بهذه الشهادات (التذاكر)، وقد تقع عدة جرائم خلال هذه المرحلة، إذا فمرحلة التحضير للعملية الانتخابية تمر بمرحلتين أساسيتين تقع خلالهما جرائم، تتمثل الأولى في الجرائم الانتخابية المتعلقة بعمليات التسجيل في الجداول

[1]– نصت على ذلك المادة 25 من القانون رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات بأن: "... تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الاشهر الثلاثة (03) التي تسبق العملية الانتخابية".

الانتخابية والترشح (مطلب أول) التي تتم أمام وتحت إشراف وإدارة المصالح المختصة بالبلديات، أما الثانية تتمثل في الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية (مطلب ثاني) التي ينظمها المترشحون للانتخابات.

المطلب الأول

الجرائم الانتخابية المتعلقة بعمليات التسجيل في الجداول الانتخابية والترشيح

إذا كانت العملية الانتخابية تمر بمراحل (الحملة الانتخابية والإدلاء بالأصوات وفرزها وإعلان النتائج)، فهناك مرحلتين تسبق كل هذه المراحل وهي الأساس في بداية عملية الاقتراع، فالمرحلة الأولى هي المرحلة التي تتم فيها عملية القيد في الجداول والتي بدورها تعد خطوة لا بد من اتخاذها لكي يتمكن المواطن من مباشرة حقوقهم السياسية ومشاركتهم في العملية الانتخابية.

ولكون هذه المرحلة سابقة على العملية الانتخابية برمتها، فمنها تأتي خطورتها إذ تعتبر المدخل الرئيس لجرائم الغش والاحتيال والتي قد تؤثر على المدى البعيد على صحة ونزاهة العملية الانتخابية.

من هنا يتضح أن جرائم هذه المرحلة يكون محلها الجدول الانتخابي و الذي يقصد به السجل أو اللائحة التي تشمل جميع من سجلوا أنفسهم للتصويت في منطقة معينة، وييسر هذا السجل من عملية التصويت[1].

[1]– ايدير نسيم، النظام الانتخابي الجزائري بين القانونية العضويين 01/12 و10/16، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 09.

كما يقصد أيضا بالجدول الانتخابي: "الوثيقة التي تتمثل في قائمة أو جدول تقيد فيه أسماء أعضاء هيئة الناخبين متى توافرت فيهم شروط القيد والتي يحددها القانون على سبيل الحصر"[1].

انطلاقا من أن القائمة الانتخابية هي وسيلة للدمج الاجتماعي فان الوظيفة الأساسية لها هي التأكد من توفر الشروط الموضوعية التي اشترطها المشرع للتمتع بحق الاقتراع، وعدم وجود إحدى الموانع لهذا، فهي إذن وسيلة من وسائل منع التزوير[2].

بقدر ما تكون القوائم الانتخابية رصينة ونقية وتدل على الهيئة الناخبة، بقدر ما يكون الانتخاب شفاف ونزيه ويعبر عن رأي الشعب، فهو يعكس حقيقة وصف العملية الانتخابية وما يدور فيها، وهذه القوائم الانتخابية يجب أن تحتوي على أسماء الناخبين الحقيقيين الذين لهم حق ممارسة الانتخاب[3].

تأتي المرحلة الثانية المتمثلة في إيداع قوائم الترشيحات والتي لا تقل أهمية عن سابقتها لكثرة الغش والتزوير الذي يكون أثناء إعداد قوائم المترشحين فهم يسعونا بشتى الوسائل للتواجد في أحد القوائم الانتخابية، حتى وهم يعلمون أنهم لا يتمتعون بالحقوق السياسية والمدنية لممارسة هذا الحق.

على هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى جرائم القيد في الجداول الانتخابية (فرع أول) ثم إلى الجرائم المتعلقة بالترشح (فرع ثان).

---

[1]– حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، 2002، ص 69.

[2]– عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية – مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 28.

[3]– فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم، "الأسس و التطبيقات"، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013 ، ص 37.

الفرع الأول

جرائم القيد في الجداول الانتخابية

اهتم المشرع الجزائري في القوانين الانتخابية والجنائية بتحديد أحكام المسؤولية عن ارتكاب المخالفات، والجرائم المتعلقة بكل من القيد في الجداول الانتخابية، والتصويت في الانتخابات، وذلك لمواجهة كافة أعمال الغش والمخالفة عمدا بما فرضته تلك القوانين نصوصها العديدة، من ضمانات وضوابط للتأكيد على سلامة ومشروعية كل من عمليتي القيد والتصويت[1].

من هذه النصوص خاصة العقابية منها، أصبح من الممكن سد الثغرات والنقائص التي يمكن أن تلحق بنظامها الانتخابي، أو تنقص من نجاح العملية الانتخابية في تحقيق ما سطرته من نتائج مشروعة بتعبير سليم، ديمقراطي عن إرادة الناخبين. والمشرع لم يقم بتحديد جزافي للمسؤولية الجزائية وعقوباتها، بل حددها بالنظر إلى مخالفات القيد بجداول الناخبين، وبين التصويت الذي يتم بناء على ذلك القيد غير القانوني، وغير السليم والربط بينهما، أي أن ممارسة الناخب لحقه وواجبه في التصويت أمر متوقف أساسا بعد إدراج اسمه بوجه قانوني صحيح بأحد جداول الانتخاب، فأغلق المشرع باب التلاعب والتحايل والغش والتدليس في مجال التصويت بالوكالة إلا في حالات ضرورية فقط[2].

نجد أن المسؤولية الجنائية عن جرائم القيد والتصويت يمكن أن تثبت في حق أي طرف من أطراف العملية الانتخابية، فمهما كانت صفة الشخص ناخبا أم مترشحا أو رجل إدارة يمكن أن توقع عليه عقوبات مالية، أو سلب حريته، بحسب ما تقرر له في تلك الجريمة المتمثلة في

---

[1]– المذكرة الوزارية رقم 02/95 المؤرخة في 1995/05/12 المتعلقة بالعملية الانتخابية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ص 02.

[2]– مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمترشحين ورجال الإدارة – دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 23.

حدوث القيد بصورة غير قانونية، وغير صحيحة بجداول الناخبين، أو في قيام تصويت غش، وعلى سبيل التحايل[1].

ولهذا فمن الأجدر إتباع المنهج الموضوعي في تقنين جرائم الانتخابات وتحديد عقوباتها، دون الالتزام بالمنهج الشخصي الذي ينظر إلى الأشخاص مرتكبي الجريمة، فاعلين أصليين أو شركاء فيها، وهذا قياسا على مفهوم الانتخاب باعتباره حق شخصي، يتمتع كل مواطن بحقوق سياسية إلى جانب الحقوق المدنية[2]، أما القياس في المفهوم الموضوعي فنعني به أن الانتخاب وظيفة ترتكز على وحدة السيادة.

ونجد أنه في جدول من الجداول الانتخابية وجب توافر شروط معينة بنص القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب، وفي المادة الثالثة منه، أهمها بلوغ المواطن من العمر ثمانية عشر سنة[3]، وأن لا يكون قد لحق به أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية والمدنية، وأن لا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به، وإذ تحرم المادة الخامسة من نفس القانون بعض الفئات من مباشرة الحقوق السياسية، وبالتالي منعهم من القيد في أحد الجداول الانتخابية بنصها أنه: "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- المحكوم عليه في جناية.
- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقاً للمواد 9 و 9 مكرر 14 من قانون العقوبات.
- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن.
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.

[1]– مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص ص 23–24.

[2]– السعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 102.

[3]– المادة 3: " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع ا لمعمول به.

- المحجوز والمحجور عليه"[1].

ونصت المواد من 210 إلى 213 من القانون العضوي 10/16 على الأحكام الجزائية المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية كما يلي:

يعاقب بالحبس من ثلاث (03) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج، كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت عدة أسماء أو صفات مزيفة، أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها قانونا[2].

خصص كذلك المشرع عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وعلى غرار الحالة الأولى فقد ضاعف الغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج، في حالة التزوير في تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية ولم يعف المشرع من حاول فعل ذلك فقط، بل ساوى بينه وبين الفاعل بإعطائه نفس العقوبة[3]، ولا يخلو من هذه العقوبة من اعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية، أو من أتلفها، إضافة إلى من حاول إتلاف أو تحويل أو إخفاء أو تزوير بطاقة الناخبين[4].

في هذه الحالة الأخيرة وفي حالة من اعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية، شدد المشرع العقوبة إذا ارتكبت هذه الأفعال من طرف الموظف أثناء تأدية مهمته أو في إطار التسخير[5].

والشخص الذي يحاول تسجيل أو يسجل أو يشطب اسم شخص من القائمة الانتخابية بدون وجه حق أو يستعمل تصريحات أو شهادات مزورة فيعاقب بالحبس من ثلاث (03) أشهر

---

[1]– المادة 5 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب.

[2]– المادة 197 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب

[3]– المادة 198 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب.

[4]– الفقرة الأولى المادة 199 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب.

[5]– الفقرة 02 من المادة 199 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب.

إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج، ويجوز حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات كحد أقصى[1].

وهكذا فإنه يلزم لتوافر جريمة القيد في الجداول الانتخابية طبقا للمواد المذكورة سالفا أن يتم هذا القيد على خلاف أحكام القانون المتعلق بنظام الانتخابات، بما في ذلك عدم توافر الشروط المتطلبة في الناخب[2].

وذلك كأن يسعى أحد الأشخاص لقيد اسمه بشهادات مزورة تتعلق بشخصيته أو سنه أو جنسيته، أو بإخفاء أحد الموانع التي تحرمه من القيد، ويلاحظ أن كل من يتعمد شطب اسمه أو اسم غيره من جدول انتخابي على اختلاف أحكام القانون أو دون أن تتوفر شروط ذلك يأخذ حكم القيد، وسبب التعرض في بحثنا هذا منذ البداية إلى القيد أنه يمكن أن نتصور وقوعه من الناحية العملية على نحو أكثر من الشطب[3].

والملاحظ أن المشرع الجزائري أعطى صفة الجنحة لمعظم الجرائم المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية من خلال نصه على عقوبة الحبس من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات تارة، ومن ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات تارة أخرى، في حين كانت الغرامة محددة من 3.000 دج إلى 30.000 دج، وفي حين آخر من 6.000 إلى 60.000 دج[4]، إلا أن المشرع أغفل العقوبة في حالة المحاولة عند جريمتي التزوير في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، وجنحة التسجيل أو محاولة التسجيل أو الشطب لاسم شخص من القائمة الانتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات أو شهادات مزورة، كما نجده يشدد العقوبة عند ارتكاب جنحة اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية، أو إتلافها، إتلاف أو تحويل أو إخفاء أو تزوير بطاقة الناخبين في حالة ارتكابها من طرف

[1]– المادة 200 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالنظام الانتخابي.

[2]– محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مكتبة مدبولي، مصر، 1987، ص 27.

[3]– وهو ما نصت عليه المادة 3 والمادة 5 من القانون رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4]– المواد من 197 إلى 223 من القانون رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

الموظف أثناء تأدية مهامه أو في إطار التسخير، ويرجع تقدير تشديد العقوبة في هذه الحالة إلى السلطة التقديرية للقاضي[1].

فمباشرة الأفراد لحقوقهم السياسية يجب أن يتم القيد في الجداول الانتخابية دون غش وعلى نحو يسمح لكل مواطن إلا بالقيد في جدول مكان واحد للتصويت مرة واحدة، فنجد أن المشرع الجزائري يحظر القيد المتكرر في أكثر من جدول انتخابي ونظم أحكام جزائية لهذا القيد بصفة مستقلة عن القيد مرة واحدة وهو ما جاء به المشرع الفرنسي حيث جرم القيد في جدولين بعقوبة في المادة 16 من قانونه الانتخابي بالحبس لمدة سنة أو غرامة قدرها 200 ألف فرنك فرنسي، باعتبارها جريمة مادية يلزم لقيامها تحقق نتيجة معينة وهي توصل الجاني إلى القيد في جدولين، ومن تم إدراج اسمه في جدول ثاني دون علمه[2].

الفرع الثاني

الجرائم المتعلقة بعمليات الترشح

لكي تكتمل العملية الانتخابية لا بد أن تتبع خطوات وإجراءات في وقت يسبق البدء الفعلي للعملية ومن ضمن تلك الإجراءات تلك التي يتم بمقتضاها اكتساب المواطن لصفة المرشح وبالتالي تكون له الجدارة القانونية للدخول في العملية الانتخابية وخوض معركتها للحصول على أحد المقاعد النيابية[3]، ويقصد بالمترشح طالب القبول في الانتخاب، وهو بالتالي أحد الأطراف الثلاثة للعملية الانتخابية[4].

---

[1]– زياني توفيق، الجرائم الانتخابية – دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر – سعيدة، الجزائر، 2016، ص 23.

[2]– محمد كمال القاضي، المرجع السابق، ص 28.

[3]– عارف عبد العزيز، الجرائم الانتخابية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة دهوك، ....، 2006، ص 58.

[4]– جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، الجزء 1، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1998.

في الوقت نجد أن من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها ووضعها موضع التطبيق والالتزام بتحقيقها في انتخاباتها العامة مبدأ حرية الترشيح[1]، وذلك أسوة بما فعلته في ضمان أو كفالة حق الانتخاب، وهذا ما نجده في الدستور الجزائري[2] ، إذ لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخبَ ويُنتخبَ والقانون المتعلق بنظام الانتخاب.

بهذا المعنى ينص الدستور المصري أيضا في المادة 62 على "للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ..." [3].

وتنص المادة 20 من الدستور العراقي على أن "للمواطنين رجالا ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح".

أصبح إذن حق الترشح ملازما لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر في الدستور وذلك لضمان كون المجالس النيابية كاشفة في حقيقتها عن الإرادة العامة للشعب ومعبرة عنها تعبيرا صادقا ولا يمكن تحقيق هذه الغاية إلا من خلال إقرار حرية الترشح لكل المواطنين على أساس من المساواة بينهم في تهيئة السبيل لنيل صفة المرشح بناء على طلبهم[4].

إلا أن كل هذا لا يعني أن لا توضع ثمة قيود على إطلاق هذا الحق في الترشيح لان ترك هذه الحرية دون قيود وعملية تنظيم لها، له كثير من المخاطر والأضرار التي تنجم عن سلوك طريق الترشيح لكل من يجد في نفسه رغبة في ذلك دون جدارة، ومن هنا فان مبدأ الديمقراطية نفسه لا يقتضي قيام مبدأ عمومية الترشيح حيث هناك كثير من الاعتبارات السياسية والقانونية والاجتماعية تجعل من تطبيق هذا المبدأ أقرب إلى المستحيل[5].

---

[1]– في بداية ظهور العمليات الانتخابية، كان حق الترشيح مقتصرا فقط على المواطنين الذين يتمتعون بكفاءة علمية ونصاب مالي وانتمائه لفئة وحزب معين وغيرها من الشروط، أرى عارف عبد العزيز، الجرائم الانتخابية، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بجامعة دهوك، مصر، 2002، ص 57.

[2]– قانون رقم 01/16 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

[3]– المادة 62 من الدستور الجزائري.

[4]– داود الباز، المرجع السابق، ص 357.

[5]– عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 907.

لضمان مشروعية الترشح وسلامته، ولما يقتضيه مبدأ المساواة بين المواطنين باعتباره أحد الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي، حددت قيود وضوابط خاصة متعلقة بإجراءات اكتساب صفة المرشح، فان أي مخالفة أو انتهاك لهذه الضوابط والقيود، والذي يتمثل في أغلب الأحيان في استخدام أسماء مزيفة أو صفات غير حقيقية له في طلب الترشح أو بإخفاء وعلى سبيل العمد إحدى حالات عدم الأهلية والتي ينص على القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب وكذلك تكرار الترشيحات في الدوائر الانتخابية[1].

المطلب الثاني

الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية عن طريق الاستفتاء أو الإنتخاب، إذ يستعين المرشح بوسائل دعاية خاصة تسمح له بنشر وإذاعة كل ما يتعلق ببرنامجه السياسي على أكبر قدر من المواطنين. وقد عرفت الدعاية السياسية بأنها ممارسة مجموعة من الضغوط على الإرادة الحرة للمواطنين لكي يتبعوا موقفا معينا دون أن يؤدي ذلك سلب تلك الإرادة[2].

ويعلي من قدر أهمية الحملة الانتخابية الدور الرئيسي للدولة بأجهزتها وسلطاتها المختلفة ذات الصلة بالدعاية الإنتخابية ممثلة من ناحية وسائل الإعلام على اختلاف قدراتها وتنوع تأثيرها الإيجابي أو السلبي على العملية الانتخابية، ومن ناحية أخرى في التشريعات التي تضمن لكافة المرشحين تطبيق مبدأ المساواة في مجال الدعاية الانتخابية بواسطة ما يتم إدراجه من نصوص عقابية في إطار قانونها الانتخابي لمواجهة الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية سواء للعمل على منع إرتكابها أو بقمعها عند حدوثها ودون أن تسمح بأي تمييز لمصلحة

[1]– المادة 202: "يعاقب بالحبس من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج، ...، ويعاقب بنفس العقوبة: – كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد".

[2] – Jean –Maire DENQUIN, referendum et plébiscite, essai de théorie générale, editon montcherestion, paris, 1975, P 256.

مرشح فردي أو حزبي أو حتى للدولة نفسها بأجهزتها المختلفة على خلاف ما نص عليه وقرره القانون الإنتخابي.

طرح الفقه الدستوري العديد من الأفكار الرئيسية الكفيلة بتحقيق مبدأ المساواة بين المرشحين في مجال العملية الإنتخابية والتي من بينها ما هو ذو طبيعة قانونية أو غير قانونية تنصب على آداب ومواثيق الشرف المهنية ذات العلاقة بأجهزة ووسائل الدعاية الإعلامية المختلفة.

وذلك لضمان تلك المساواة من كافة وجوهها سواء المتعلقة بالقسمة الزمنية أو بالمساحة المخصصة للمرشحين أم بمواعيد الحملة والتوقيت الخاص ببثها على العامة من الناس وذلك في إطار من تحديد نظام منضبط للمسؤولية لكافة الأشخاص والأحزاب والأفراد المعنيين بتلك الدعاية.

ما يهمنا في إطار هذا المطلب أن نلقي الضوء على الوسائل التشريعية المستخدمة لتحقيق مبدأ المساواة في مجال العملية الإنتخابية تلك التي حرصت أنظمة الإنتخاب على تحديد معاييرها المنضبطة وأحكام المسؤولية عنها في العديد من نصوصها والتي يحظى من بينها بإهتمامنا الأكبر تلك المقررة لطائفتي الجرائم والعقوبات الجنائية الخاصة بالحملة الإنتخابية والوسائل الكفيلة للتخلص من كافة جرائم الغش والتزييف الإنتخابي المؤثر سلبا على سلامة ومشروعية العملية الإنتخابية كلها[1].

اعتنى قانون الإنتخاب في العديد من نصوص مواده، وقانون العقوبات[2] وكذا القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]، بتحديد المسؤولية الجنائية عما يتم إرتكابه بواسطة

[1] – MICHEL VIVIANO, Revue de science criminelle, 01 janvier, 1999, le juge pénale et les fraudes durant les Compagnes électorales, P 69.

[2] – أمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ع 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966.

[3] – قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

أطراف العملية الإنتخابية الثلاثة، الناخب، أو المترشح أو رجل الإدارة أو من جانب غير هؤلاء من أحد الناس من جرائم الدعاية الإنتخابية وعلى حد السواء وأوردت تلك المواد الأحكام المتعلقة بالجرائم الإنتخابية والعقوبات الجنائية المقررة لها أو في غيرها من النصوص والأحكام المطبقة لمبدأ المساواة بين المرشحين وتوفير الضمانات اللازمة لحسن سير وانتظام العملية الإنتخابية في مجال الحملة الدعائية والإعلانية المتعلقة بها، وسوف نتعرض إلى الأفعال المجرمة الماسة بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية والعقوبات المقررة (فرع أول) ثم إلى جرائم الإخلال بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية وعقوبتها. (فرع ثان)، ثم إلى الأفعال المجرمة الماسة بواجب الحياد والأمانة من المترشحين والعقوبات المقررة لها. (فرع ثالث)، كذلك نتطرق الى الأفعال المجرمة المتعلقة بتمويل نفقات الحملة الانتخابية والعقوبات المقررة لها (فرع رابع) وفي الأخير إلى جرائم الإستطلاع المسبق للرأي والتصويت المفترض وعقوباتها (فرع خامس).

الفرع الأول

الأفعال المجرمة الماسة بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية

يقصد بالجرائم المخلة بالمواعيد والتوقيتات الزمنية المحددة للدعاية أو للحملة الإنتخابية كافة الأعمال والتصرفات الصادرة عن المرشحين أو معاونوهم بصفة خاصة أو من كافة المتصلين بالحملة الإنتخابية بصفة عامة والتي تنطوي على مخالفات التحديات الزمنية التي قررها المشرع بصورة ملزمة وحظر الإخلال بها بشأن تسيير وممارسة أعمال الحملة الإنتخابية تحقيقا لمبادئ العدالة والمساواة وضمان حسن سير وانتظام العملية الإنتخابية[1].

لقد عالج المشرع الإنتخابي الجزائري الحملة الإنتخابية في الباب السادس من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات تحت عنوان" الحملة الانتخابية والأحكام المالية "[2].

[1]– مصطفى محمد عفيفي، مرجع سابق، ص 35.

[2]– المواد 173 إلى 196 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

وبخصوص الضوابط الزمنية للحملة الإنتخابية وباستثناء الحالة المنصوص عليها في المادّة 103 (الفقرة 3) من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع. وإذا أجري دور ثاني للإقتراع فإن الحملة الإنتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتتح قبل إثني عشر (12) يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الإقتراع"[1].

كما أنه لا يمكن لأي أحد مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 172 من هذا القانون[2].

الفرع الثاني

جرائم الإخلال بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية وعقوبتها

يلجأ المرشحون في حملاتهم الدعائية الإنتخابية إلى إستخدام العديد من الوسائل المادية والمعنوية لتحقيق أهدافهم في التعريف بأشخاصهم وبالمعلومات الشخصية والعامة المتعلقة بهم عملا للحصول على أصوات أكبر عدد من الناخبين وتأييدهم في معركتهم الإنتخابية مع غيرهم من سائر المرشحين المنافسين لهم وقد تكفل قانون الإنتخاب من خلال العديد من نصوص مواده بوضع الضوابط والشروط المتعين الإلتزام بها من جانب هؤلاء المرشحين فيما يستخدمونه من وسائل مادية تتعلق بأهداف الدعاية الإنتخابية، والمعاقبة على كل من يخالف تلك الضوابط والشروط بتوقيع الغرامات المالية عليه والحبس والتي تختلف من حيث جسامتها بإختلاف درجة جسامة المخالفة المرتكبة وذلك على النحو التالي:

[1]– المادة 173 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]– المادة 174 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

أولا/ استعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي عام أو خاص في الحملة الإنتخابية:

منع قانون الإنتخاب إستعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو المؤسسات أو الهيئات العمومية في الحملة الإنتخابية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك[1]. ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة 183 من القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج[2].

ثانيا/ إستعمال أماكن العبادة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية عامة أو خاصة بأي شكل لأغراض الدعاية الإنتخابية:

يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال[3]. ويعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، طبقا للمادة 215 من القانون 10/16.

ثالثا/ إستعمال رموز الدولة في الحملة الإنتخابية:

نجد أن المشرع الجزائري منع أي استعمال لرموز الدولة أثناء الحملة الانتخابية[4]، وشدد العقوبة على كل مخالف لأحكام هذه المادة بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[5]، ما يعني أنها تأخذ وصف جناية.

---

[1]– المادة 183 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]– المادة 215 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]– المادة 184 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4]– المادة 186 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[5]– المادة 217 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثالث

الأفعال المجرمة الماسة بواجب الحياد والأمانة من المترشحين والعقوبات المقررة لها

ترتكب العديد من الجرائم الإنتخابية المخلة بإلتزام المنافسة المحايدة والأمينة فيما بين المرشحين والمنصبة على إعلاناتهم الإنتخابية سواء بنزع تلك الإعلانات وتمزيقها أو بإتلافها وبما يفوت الهدف الإعلاني المستهدف من ورائها، ونظمها المشرع الإنتخابي الجزائري بموجب المادة 185 من القانون العضوي 10/16 حيث تنص على أنه: "يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الإنتخابية".

كما فرض المشرع الانتخابي الجزائري عقوبات على كل من يخالف أحكام المادة 185 السالفة الذكر، بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

الفرع الرابع

الأفعال المجرمة المتعلقة بتمويل نفقات الحملة الانتخابية والعقوبات المقررة لها

تنص المادة 190 من قانون الإنتخابات على أنه يتم تمويل الحملات الإنتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

- مساهمة الأحزاب السياسية.
- مساعدة محتملة من الدولة ، تقدم على أساس الإنصاف.
- مدا خيل المترشح.

[1]– المادة 216 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

كما تحظر المادة 191 من نفس القانون على كل مترشح لأي إنتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

رتب المشرع الجزائري جزاءات على كل من يخالف أحكام المواد السالفة الذكر حيث يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 40.000 دج الى 200.000 دج[1].

كما تم تحديد الحد الأقصى لنفقات حملة الترشح للإنتخابات الرئاسية ب بمائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وعشرون مليون (120.000.000 دج) في الدور الثاني[2]. كما حدد أيضا سقف نفقات الحملة الإنتخابية للإنتخابات التشريعية بحد أقصاه مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري (1.500.000 دج) لكل مترشح[3].

تلزم المادة 196 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات كل مترشح لإنتخابات رئيس الجمهورية أو الانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب للحملة الإنتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.

ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة 196 السالفة الذكر بغرامة مالية من 40.000 دج إلى 200.000 دج وبحرمانه من حق التصويت والترشح لمدة ستة (06) سنوات على الأكثر[4].

[1]– المادة 218 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]– المادة 192 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]– المادة 194 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4]– المادة 216 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الخامس

جرائم الإستطلاع المسبق للرأي والتصويت المفترض وعقوباتها

يحدث في كل منافسة إنتخابية وبصدد كافة أنواع العمليات الإنتخابية المتعلقة على حد سواء بالإستفتاءات السياسية أو التشريعية أو الرئاسية من جانب أو تلك المتصلة بعضوية المجالس النيابية بكافة مستوياتها نوع مسبق من إستطلاع الرأي والتصويت المفترض الذي يحدد على نحو تقريبي الإتجاهات المرجحة للتصويت، اذ نجد المشرع الجزائري نظم ذلك حيث منع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل اثنتين وسبعين (72) ساعة على المستوى الوطني، وخمسة (5) أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج، من تاريخ الاقتراع[1].

إلا أن المشرع الجزائر لم يحدد جزاءات لكل من يخالف الأحكام المتعلقة بنشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين، على خلاف من ذلك تطرق المشرع الفرنسي إلى هذا النوع من الجرائم من خلال القانون رقم 77/808 الصادر في 19 يوليو 1977 الذي ينظم عمليات إستطلاع الرأي المشار إليها بحيث يتم تطبيق أحكامه بالنسبة لكافة حالات نشر أو إذاعة إستطلاعات الرأي ذات الإتصال المباشر أو غير المباشر بالعمليات الإنتخابية، إذ قرر عقوبة 50.000 فرنك فرنسي سابقا بموجب المادة 1/90 من قانون الانتخاب على كل شخص يرتكب المخالفات التالية:

- نشر أو إذاعة استطلاع رأي بالمخالفة لشرط أو أكثر من الشروط الواردة بنص المادة الثانية من قانون 19 جويلية 1977 والخاصة باسم الهيئة القائمة بإجراء استطلاع الرأي أو اسم أو صفة الشخص الذي تم إجراء استطلاع الرأي لحسابه أو عدد الأشخاص الذين تم استطلاع رأيهم أو تاريخ إجراء هذا الاستطلاع.

[1]– المادة 181 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

- نشر وإذاعة استطلاع الرأي بالمخالفة للشروط والقواعد المحددة بواسطة لجنة استطلاع الرأي استنادا للصلاحيات المخولة لها بموجب نص المادة 5 من قانون1977[1].

المبحث الثاني

الجرائم المصاحبة لعملية التصويت (الاقتراع)

تطرقنا في المبحث السابق لمختلف المراحل التحضيرية التي تسبق مرحلة الاقتراع والتصويت، هته الأخيرة تعد مرحلة مهمة من مراحل سير العملية الانتخابية.

فالتصويت أو إدلاء الناخب بصوته، أو ممارسة الناخب لحقه في الانتخاب، أو التزام الناخب بواجبه الوطني المتمثل في المشاركة السياسية عن طريق الاستفتاء، أو بما يسمى بعملية التصويت، أو عملية الاقتراع، له أثر على حسم النتيجة النهائية المتوخاة من العملية الانتخابية كلها.

لهذا فإن المشرع الجزائري نص بموجب أحكام القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية حسن سير هته المرحلة، وكذا ردع التجاوزات التي من شأنها الإخلال بذلك، بحضر كل ما يندرج تحت إطار التصويت الغير مشروع، وكذا منع كل فعل من شأنه الإخلال بالنظام أو الأمن أو المساس بحرية التصويت.

هاته المرحلة يتضح جليا عاملين بارزين من شأن التشريع الاهتمام بهما، ألا وهما الناخبين أولا ، ونزاهة نظام التصويت ونتائجه ثانيا، ومن خلالهما ندرس الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتأثير على الناخبين والتصويت الغير مشروع (مطلب أول)، والثاني الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإخلال بانتظام عملية التصويت والمساس بنزاهتها ونتائجها (مطلب ثاني).

[1]– محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية – دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2011، ص ص 198–199.

المطلب الأول

الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتأثير على الناخبين والتصويت الغير مشروع

عملية الاقتراع هي التعبير عن السيادة الشعبية، يجب أن يعبر عنها الشعب بذاته بصورة مباشرة فهي تجسيد لإرادته العامة، ويترتب على الأخذ بمبدأ سيادة الشعب تجزئة السيادة بين أفراده التي ينتج عنها حق ممارسة كل فرد لجزء من السلطة، مما يحقق فكرة الديمقراطية مباشرة، ووفقا لنظرية سيادة الشعب فإن النائب مثلا هو ممثل لدائرته الانتخابية فيكون مبدئيا مقيدا بتوجيهات منتخبيه نظرا لكونهم يمثلون جزء من السيادة وأنهم أنابوه للتعبير عن رأيهم وإرادتهم[1].

لذلك فإن لصوت الناخب وقع حاسم يبنى عليه مصير إرادة الشعب كله، وإذا تطلعنا على عدد الصور والأفعال التي من شأنها التأثير على الناخب سواء كانت تأثيرا ماديا أو معنويا، التي أوردها المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، نستشف مدى اهتمام المشرع الجزائري وعنايته بحماية الناخب من مختلف صور التأثير المادي أو المعنوي عليه والعقوبات التي أقرها (فرع أول)، وكذا فالمتطلع على ما جاء به المشرع الجزائري من تفصيل لأشكال التصويت الغير مشروع (فرع ثاني) يتضح هذا الاهتمام أكثر.

الفرع الأول

صور التأثير على الناخب والعقوبات المقرر لها

تملي أحكام نص المادة 205 من القانون العضوي رقم10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على مجموعة من الصور والأفعال التي من شأنها التأثير على الناخب، إذ تنص على ما يلي: "يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع

[1]– السعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسة المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 109.

عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات إفترائية أو مناورات احتيالية أخرى، بالحبس من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج"[1].

نجد أن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الانتخابات لسنة 2016، كان يحيل إلى قانون العقوبات[2] فيما يخص بالجرائم المتعلقة بالانتخابات من المادة 102 إلى 106 من القسم المعنون بالمخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب، لتطبيق الجزاءات المذكور في المادتين 103 و104 على كل مخالف لأحكام المادة السالفة الذكر[3].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري جنح الأفعال المعاقب عليها بالمادة 102 من قانون العقوبات، وجعلها من صنف الجناية إذا اقترنت الأفعال المجرمة بالظروف المنصوص عليها في المادة 103 المذكورة أدناه من قانون العقوبات.

وفي كل الحالات فقد جعل المشرع الجزائري ظرفا مشددا في حالة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب أحكام الباب السابع المعنون بأحكام جزائية من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات من طرف المترشحين، طبقا لأحكام نص المادة 223 من نفس القانون[4].

حدد المشرع الجزائري مجموع من صور التأثير على الناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت وهذا على سبيل المثال وهي كالتالي:

---

[1]– المادة 205 من القانون رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]– أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49 صادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[3]– المادة 103 من قانون العقوبات: " إذا وقعت الجريمة نتيجة لخطة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية وإما في ولاية أو أكثر وإما في دائرة أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات ".

المادة 104 من قانون العقوبات: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل مواطن مكلف في اقتراع بفرز بطاقات التصويت يضبط وهو يزور هذه البطاقات أو ينقص من مجموعها أو يضيف إليها أو يقيد فيها أسماء غير تلك التي أدلى بها الناخبون إليه".

[4]– تنص المادة 223 من القانون العضوي 10/16 على : "إذا ارتكب مترشحون المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 204 و 205 و 206 و 207 و 209 و 211 من هذا القانون العضوي، تضاعف العقوبة."

- كل من قدم هبات نقدا أو عينا،
- كل من وعد بتقديم هبات نقدا أو عينا،
- كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة،
- كل من وعد بمزايا أخرى خاصة،
- كل من حصل على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير،
- كل من حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير،
- كل من حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل،
- كل من حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل،
- كل من قبل أو طلب نفس الهبات والوعود[1].

ورتب المشرع الجزائري جزاءات للمخالفين للمادة 211 السابقة الذكر، أي قام بفعل من الأفعال المنصوص عليها سابقا، بعقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[2].

غير أنه يعفى من هذه العقوبة كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من المادة 211 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب، وهذا عند قيامه بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بشرط قبل مباشرة إجراءات المتابعة. وإذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة فان العقوبة تخفض إلى النصف[3].

وأضاف القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات صور أخرى للتأثير على الناخبين أكثر خطورة على الصور التي سبق ذكرها وهي:

- كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه،

[1]– الفقر الأولى والثانية من المادة 211 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]– الفقرة الأولى من المادة 211 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]– الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 211 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

- كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو على تصويته مستعملا التهديد بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر[1].

ويعاقب على ذلك بموجب المادة 213 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى (01) سنة وبغرامة من ثلاث ألاف دينار جزائري (3.000 دج) إلى ثلاثين ألف دينار جزائري (30.000 دج)[2].

إذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبة وكذلك أحال إلى تطبيق العقوبة الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات في حالة اقتران أفعال التهديد المذكورة أعلاه بأفعال العنف أو الاعتداء[3].

والتي عاقب عليها بعقوبة الحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر، وبغرامة من ثمانية آلاف دينار جزائري (8.000 دج) إلى ستة عشر ألف دينار جزائري (16.000 دج)، الأشخاص وشركائهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار وترصد أو حمل سلاح، وهذا طبقا لأحكام نص المادة 442 فقرة 01 المعدلة وفقا للقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[4].

نلاحظ أن المشرع الجزائري في هته الحالة صنف الجريمة ضمن المخالفات، إذ ربط تحريك الدعوى العمومية بناءا على شكوى الضحية، كذلك وضع حدا للمتابعة الجزائية في حالة صفح الضحية، كما تمليه أحكام الفقرة الثالثة والرابعة من نفس المادة.

---

[1]– المادة 205 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]– المادة 213 القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]– المواد 264 و266 و442 من قانون العقوبات.

[4]– القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر ع 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

وعقوبة الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى خمس مائة ألف دينار جزائري (500.000 دج)، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، طبقا لأحكام نص المادة 264 فقرة 01 المعدلة بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[1].

إذا ترتب على إعمال العنف فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

وبعقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) إلى مليون دينار جزائري 1.000.000 دج، إذا وقع هذا الاعتداء مقترنا بظرف سبق الإصرار أو الترصد أو بحمل أسلحة ولم يؤدي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما مع إمكانية مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة، طبقا لأحكام نص المادة 266 المعدلة بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

بذلك صنف المشرع الجزائري في هته الحالات المنصوص عليها بالمواد 264 فقرة 01 و266 من قانون العقوبات من صنف الجنح، كما أجاز علاوة على العقوبة المنصوص عليها بالمادة 264 فقرة 01 من قانون العقوبات تقرير عقوبة تكميلية بأن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون من سنة (01) على الأقل إلى خمس (05) سنوات على الأكثر طبقا لأحكام المادة 264 فقرة 02 من قانون العقوبات[2].

---

[1]– تنص المادة 1/264 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 23/06 على: "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما".

[2]– الفقرة 02 من المادة 264 تنص على: "ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (01) على الأقل إلى خمس (05) سنوات على الأكثر.

كما شدد المشرع الجزائري العقوبة بموجب الفقرة 04 من المادة 264، وذلك بجعلها السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نتج عن هذا العنف وفاة المجني عليه دون قصد إحداثها[1].

ونص المشرع الجزائري على تشديد العقوبة في حالة ارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه من طرف المترشحون[2].

الفرع الثاني

صور التصويت الغير مشروع والعقوبات المقررة لها

تعددت صور التصويت الغير مشروع التي حددها المشرع الجزائري في ظل القانون المتعلق بنظام الانتخاب، فنجد أن:

- كل من صوت عمدا في التصويت بناءا على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره.

إذ يستثن المشرع الجزائري من هته الفئة الذي رد إليه اعتباره من بعد صدور حكم عليه أو رد إليه اعتباره بعد إشهار إفلاسه.

أما فيما يخص العقوبة المقررة لها فتتمثل بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من أربعة ألاف دينار جزائري (4000 دج) إلى أربعين ألف دينار جزائري (40.000 دج)[3].

كما ورد ذكر بعض صور التصويت الغير مشروع وهي:

---

[1]– الفقرة 04 من المادة 264 تنص على: " إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"

[2]– المادة 223 من القانون رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]– المادة 201 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

- كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليهما في المادة 197 من القانون العضوي رقم 10/16.
- كل من صوت بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل.
- كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.
- كل مواطن اغتنم فرصة التسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة[1].

وعاقب على ذلك بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من أربعة ألاف دينار جزائري (4000 دج) إلى أربعين ألف دينار جزائري (40.000 دج)[2].

المطلب الثاني

الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإخلال بانتظام عملية الاقتراع والمساس بنزاهة ونتائج التصويت

رأينا مدى اهتمام المشرع الجزائري وحرصه على حسن سير نظام الانتخابات بدء من أولى مراحله التحضيرية، وكيف نظم مجموعة من النصوص القانونية الوقائية الردعية التي من شأنها حماية العملية الانتخابية من الانتهاكات التي قد تمس بها.

كذلك فإن مرحلة سير عملية الاقتراع من بداية التصويت إلى الفرز وإعلان النتائج هي لا تقل اهتماما عن سابقاتها، إذ أولى المشرع الجزائري هذه المرحلة بتشريع مختلف الأحكام الجزائية من خلال أحكام النصوص التشريعية الواردة بالقانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب الأخير من هذا الفصل الأول من خلال التطرق إلى الأفعال المجرمة التي من شأنها الإخلال بانتظام عملية الاقتراع وكذا العقوبات المقررة لها (فرع أول) ، ثم الأفعال المجرمة التي تمس بنتائج التصويت والعقوبات المقررة لها (فرع ثان).

[1]– المادة 202 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]– المادة 202 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الأول

الأفعال المجرمة التي من شأنها الإخلال بانتظام عملية الاقتراع والعقوبات المقررة لها

من المقرر قانونا أنه: "يمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكاتب التصويت، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا.

لا يقبل بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت، باستثناء حضور أعوان القوة العمومية المسخرين خصيصا لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير الاقتراع[1].

وعليه فإنه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا[2].

وإذا ارتكب هذا الفعل من طرف أحد المترشحين فإن صفته تشكل ظرفا مشددا بموجب أحكام نص المادة 223 منه[3].

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الأفعال التي من شأنها الإخلال بنظام سير عملية الاقتراع بالمادة 206 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات التي تتمثل في:

- كل من عكر صفو أعمال مكتب تصويت،
- كل من أخلال بحق التصويت أو حرية التصويت،
- كل من منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت.

وعاقب على ارتكاب ذلك بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (01) على الأقل وخمس (05)

---

[1]– المادة 40 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]– المادة 204 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]– المادة 223 تنص على: "إذا ارتكب مترشحون المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 204، 205، 206، 207، 209، 211 من هذا القانون العضوي، تضاعف العقوبة".

سنوات على الأكثر. وشدد المشرع الجزائري العقاب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج إذا اقترنت الأفعال المذكورة أعلاه بظرف حمل سلاح طبقا لأحكام الفقرة 02 من نفس المادة.

صنف المشرع الجزائري الأفعال المذكورة في هاتين الحالتين ضمن الأفعال المجنحة، أما في الفقرة 03 من نفس المادة فقد وصف المشرع الجزائري هته الأفعال بالجناية إذا ارتكبت إثر خطة مدبرة في تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية، وعاقب عليها بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج.

وإذا ارتكبت هذه الأفعال من طرف أحد المترشحين فإن صفته تشكل ظرفا مشددا بموجب أحكام نص المادة 223 السالفة الذكر.

كما نص المشرع الجزائري على مجموعة من الأفعال التي من شأنها الإخلال بنظام سير عملية الاقتراع والتي تتمثل في:

- القيام بإهانة عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه،
- استعمال العنف ضد عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه،
- التسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو الحيلولة دونها[1].

أما فيما يخص العقوبات المقررة على هته الأفعال فقد أحال المشرع الجزائري فيها إلى تطبيق نص المادتين 144 و148 من ق ع، إذ تنص المادة 144 من هذا القانون على عقوبة الحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كما خول المشرع الجزائري للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في المفاضلة بين توقيع إحدى هاتين العقوبتين فقط، كما يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم تعليقه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة مبينة أعلاه.

أما المادة 148 فقرة 01 من ق ع ج فتنص على عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات في حالة تم الاعتداء بالعنف أو القوة.

[1]– المادة 208 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

وعليه فإن الأفعال المجرمة المذكورة أعلاه طبقا لأحكام نص المادة 144 والمادة 148 فقرة 01 من قانون العقوبات تحمل وصف الجنح، مع جواز حرمان الجاني من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون لمدة سنة (01) على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة ومنعه من الإقامة من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات حسب ما تمليه أحكام الفقرة 06 من المادة 148.

أضفى المشرع الجزائري وصف الجناية على هذه الأفعال إذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض، أو اقترن بظرف سبق الإصرار أو الترصد، وعاقبت عليها بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات[1].

وشدد المشرع الجزائري في هته العقوبة، وجعلها من السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا ترتب عن هذا العنف تشويه أو بتر لأحد الأعضاء أو العجز عن استعماله أو فقدان النظر أو فقدان أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة[2].

أما في حالة وفاة المجني عليه إثر هذا العنف فتكون العقوبة بالسجن المؤبد إذا لم يقصد الجاني إحداثها، فإن كان قصد الجاني هو إحداثها فتكون العقوبة جراء ذلك بالإعدام[3].

ومن الأفعال التي من شأنها الإخلال بانتظام عملية الاقتراع رفض الامتثال لقرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت أو للمشاركة في تنظيم استشارة انتخابية، وعاقب عليه المشرع الجزائري بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (02) وبغرامة من أربعين ألف

[1]– الفقرة الثانية من المادة 148 من قانون العقوبات.

[2]– الفقرة الثالثة من المادة 148 من قانون العقوبات.

[3]– وهذا طبقا للفقرة الرابعة والخامسة من المادة 148 من قانون العقوبات.

دينار جزائري (40.000 دج) إلى مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) ، كما فاضل بين توقيع إحدى هته العقوبتين فقط[1].

ومن الأفعال التي من شأنها انتظام عملية الاقتراع ما يلي:

- الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين،
- الامتناع عن تسليم نسخة من محضر فرز الأصوات إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين،
- الامتناع عن تسليم محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين،
- رفض مترشح أو ممثل قائمة مترشحين استرجاع القائمة الانتخابية البلدية في الآجال المحددة،
- استعمال مترشح أو ممثل قائمة مترشحين القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة[2].

وعاقب المشرع الجزائري بموجب أحكام نفس المادة على هته الأفعال بالحبس من سنة إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كما أجاز للقاضي الجزائي توقيع العقوبة التكميلية المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 207 أعلاه، وهو الحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات[3].

[1]– المادة 220 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]– المادة 207 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]– المادة 2/207 تنص على: "كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات".

الفرع الثاني

الأفعال المجرمة المتعلقة بنتائج التصويت والعقوبات المقررة لها

يعاقب المشرع الجزائري كل انتهاك من شأنه تغيير نتائج الانتخاب، كمن قام باختطاف صندوق الاقتراع الذي يحتوي على أصوات الناخبين قبل فرزها أو الإنقاص أو الزيادة في محضر الفرز، أو تعمد تلاوة اسم الغير أو كل إخلال من شأنه تغيير نتائج التصويت، ونظرا لخطورة وجسامة هته الانتهاكات فقد صنفها المشرع الجزائري ضمن الجنايات، وعاقب عليها بموجب أحكام القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، آخذا في معظمها بعين الاعتبار صفة الجاني والمهام المكلف بها في إطار عملية الاقتراع لقيام مسؤوليته الجزائية عن هته الأفعال كما يلي:

كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل، يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[1].

تنص المادة 209 من نفس القانون على توقيع عقوبة السجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج على كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها.

وشدد العقوبة بجعلها السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج إذا ارتكب فعل الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص بالعنف، طبقا للفقرة الثانية من المادة 209.

ويمنع كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها.، وفي حالة عدم الامتثال لهذه الأحكام

[1]– المادة 203 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

تسلط عليه عقوبة بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[1].

وعليه فنستطيع القول أن المشرع الجزائري أحاط بقدر كبير فيما شرعه من أحكام جزائية مشددة بالمقارنة مع أحكام القانون رقم 01/12[2] الملغى أين كانت تفرض الجزاءات البدنية فقط على عكس القانون الجديد أين أضاف العقوبات المالية، ونظم المشرع الجزائري الأحكام الجزائية المسلطة على كل من يخل بالعملية الانتخابية بالباب الثامن من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا قانون العقوبات، حيث واكبت نظام سير العملية الانتخابية بجميع مراحلها كما هو مبين بهذا الفصل.

[1]– المادة 210 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]– قانون رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، ج ر ع 01، الصادرة في 14 يناير 2012.

الفصل الثاني
المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية والرقابة القضائية بين القضاء الإداري والقضاء الجزائي

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية والرقابة القضائية بين القضاء الإداري والقضاء الجزائي

تترتب المسؤولية الجنائية عما يتم ارتكابه من جرائم انتخابية وفقا لما ورد أساسا، وبصفة أصلية في صلب مواد قانون الانتخابات من قواعد، وأحكام، استنادا إلى أن هذه الأخيرة تعد بمثابة قانون عقابي موضوعي، وإجرائي خاص، يتعين الالتزام به وتطبيقه دون ما عداه من قواعد وأحكام واردة بنصوص القانون العقابي، والإجرائي العام، والمطبق بشأن ما يتم ارتكابه من جرائم عادية من المجتمع[1]، غير أن هذا الأصل القانوني السابق لا يعني عدم تطبيقه في كافة الأحوال، وبصدد ما تم ارتكابه من جرائم انتخابية للقواعد والأحكام الواردة بالقانون العقابي وقانون الإجراءات الجزائية[2].

وإنما على العكس فإن هذا الأخير يتم تطبيقه، ولو على سبيل الاستثناء في الأحوال التي ينعدم فيها وجود النص الجنائي الموضوعي أو الإجرائي الخاص بالجرائم الانتخابية أو عند الإحالة الصريحة التي تطبق القواعد العامة، وهذا ما يمكن رؤيته بصورة واضحة في قانون الانتخابات الجزائري في كامل مراحل تطوره[3].

حيث جاء خاليا من القواعد الموضوعية والإجرائية المنظمة للجرائم الانتخابية، مما يحيلنا على تطبيق أحكام وقواعد القانون العام في قانون العقوبات في القسم العام بالنسبة للقواعد الموضوعية، وإلى قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للقواعد الإجرائية، وتشمل القواعد الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية كافة المراحل المتتالية لثبوت

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص ص 53–54.

[2]– أمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ع 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966.

[3]– قبل صدور القانون العضوي رقم 10/16، لأنه في هذا القانون حيث نظم القواعد الموضوعية في الكثير من الجرائم الانتخابية إلا في حالات استثنائية أين أحال إلى قانون العقوبات وهو ما رأيناه في الفصل الأول.

تلك المسؤولية، وتوقيع عقوبتها في مواجهة الأشخاص المدانة بارتكابها ابتداء بتحديد الجرائم محل المساءلة والعقوبات المقررة لها، وإجراءات التحقيق فيها، ورفع الدعاوي عنها، والمبادئ الحاكمة لسيرها، وإصدار أحكامها وكيفية تنفيذها هي وما ترتبه من آثار تبعية أو تكميلية، بل وما قد يتصل بها، أو يتفرع عنها من دعاوي غير جنائية مدنية كانت أو تأديبية[1].

تختلف القواعد التي تحكم الفصل في المنازعات المتعلقة بالعمليات الانتخابية عن نظيرتها التي تحكم الفصل في الجرائم الانتخابية لاختلاف طبيعة النزاع في الحالتين ففي الحالة الأولى أوكل المشرع الجزائري مسألة الطعن في صحة العملية الانتخابية أو أحد الإجراءات المتصلة بها من اختصاص الجهة القضائية الإدارية بقرار نهائي قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة. في حين أنه يختص القاضي الجزائي بالنظر في الجرائم المتعلقة بالعمليات الانتخابية عبر جميع مراحلها، وعليه ومن خلال هذا الفصل المكون من مبحثين سوف نحاول التطرق إلى قواعد قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية ثم إلى الرقابة القضائية على صحة عمليات التصويت بين القضاء الإداري والقضاء الجزائي.

[1]– أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص 102.

المبحث الأول

قواعد قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

تشمل القواعد الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية كافة المراحل المتتالية لثبوت تلك المسؤولية وتوقيع عقوباتها في مواجهة الأشخاص المدانة بارتكابها، ابتداء بتحديد الجرائم محل المساءلة والعقوبات المقررة لها، وإجراءات التحقيق فيها ورفع الدعاوى عنها، والمبادئ الحاكمة لسيرها، وإصدار أحكامها وكيفية تنفيذها هي وما ترتبه من أثار تبعية أو تكميلية، بل وما قد يتصل بها أو يتفرع عنها من دعاوى غير جنائية مدنية كانت أم تأديبية[1].

غير أنه من الأجدر بنا التنويه قبل خوض غمار البحث في تلك القواعد أن نشير إلى أن المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية تتسم – من وجهة نظر البعض – بعدم الفعالية والتأثير بالمقارنة بمقابلتها المعمول بها بصدد الجرائم العادية، وذلك على الرغم من الاعتراف للقاضي الجزائي في الحالتين بالاختصاص بنظر النوعين من الجرائم العادية والانتخابية والتصدي للفصل فيهما وفقا وفي ضوء العقوبات الجزائية المقررة إليهما.

هذا ما يعزيه ذلك البعض إلى سببين رئيسيين أحدهما متمثل في عدم اللجوء بصورة كبيرة أو معتادة لإثبات اختصاص القضاء الجزائي بالنظر والفصل في المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية وضآلة حدوث ذلك بالمقارنة بكم وكيف ما ثبت ارتكابه من تلك الجرائم وهو ما يعبر عنه أصحاب الرأي" بضعف حالات ثبوت اختصاص القضاء الجزائي بتقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية " معللين ذلك بما هو مقرر ومعترف به من اختصاص مشترك بنظرها والفصل فيها بين العديد من أنواع القضاة المتمثلين إلى جانب القاضي الجزائي – في كل من القاضي الإداري والقاضي المدني بل وأعضاء المجلس الدستوري بصفتهم قاضي القانون العام بصدد المنازعات والدعاوى الانتخابية.

[1]–. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق ، ص 104.

وأما السبب الآخر لعدم فعالية تلك المسؤولية فناشئ من عما هو واقع ومسلم به من "عدم فعالية" العقوبات الموقعة بواسطة القاضي الجزائي عما تم ارتكابه من جرائم انتخابية أثناء المنافسة الانتخابية أو عدم رغبته في الاعتداء في هذا الصدد على تقرير قاضي المنازعات الانتخابية صاحب الاختصاص الأصيل بالنظر والفصل فيها، فضلا عن صدور العديد من التشريعات بتقرير العفو الشامل عن الجرائم والعقوبات الانتخابية استجابة للشعور العام في المجتمع بعدم المساءلة عنها عقب انتهاء العملية الانتخابية[1].

وسنتطرق في هذا المبحث إلى القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية (مطلب أول) ثم إلى القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية (مطلب ثان).

المطلب الأول

القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

تدور طائفة القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عما يثبت ارتكابه من جرائم انتخابية حول محاور أساسية أربعة أولها خاص بالالتزام بصدد تلك الجرائم بقاعدة عدم القياس والتفسير الضيق للنصوص الجنائية (فرع أول)، وثانيها متعلق بضرورة توافر الأركان الأساسية لتلك الجرائم معا وفي آن واحد مادية كانت أم معنوية (فرع ثان)، و ثالثها يتصل بتطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية بما يعني عدم شمول تلك المسؤولية لغير أشخاص مرتكبي الجرائم الانتخابية (فرع ثالث)، ورابعها ينصب أخيرا على الالتزام بصدد تحريك الدعوى العمومية بمبدأ استقلال القضاء الجزائي الانتخابي عن سائر أنواع القضاء الأخرى

[1] – MICHEL VIVIANO, le juge pénal et les fraudes durant les compagnes électorales, Rev .Sc, Crime, 1, janvier– 1999 P 70

– Cass. Crime 30 octobre 1984. GAZ .PAL.1985, 1e septembre P 268.

– Cass. Crim.31 décembre 1988, BULL Crime n°426, P 1129.

مدنية وتأديبية في إثبات أو على العكس نفي المسؤولية والآثار المختلفة المترتبة عليها (فرع رابع).

الفرع الأول

قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية

يتم تطبيق قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية المحددة للجرائم الانتخابية وبصورة متساوية مع تطبيقها بشأن ما نص عليه القانون الجنائي العام من جرائم عادية، فضلا عن سريان ذلك أيضا – وبصورة مطابقة – بشأن العقوبات الجنائية المحددة في كلا من القانونين الجنائي العام والانتخابي الخاص. ويقصد بمبدأ عدم القياس والالتزام بالتفسير الضيق في الجرائم الانتخابية أن يحظر على القضاء الجزائي المختص الاعتداء على الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية في التجريم والعقاب، بمعنى ألا يقوم بإنشاء جريمة جديدة أو تقرير عقوبة لم ينص عليها المشرع، وعلى أن يسمح له فيها وراء ذلك بأعمال سلطته التقريرية بشأن تقرير حالات الإباحة وموانع المسؤولية أو العقاب والأعذار القانونية المخففة[1].

– يتعين على القضاء المختص عدم القيام بتوسعة مدلول عبارات نصوص التجريم بحيث يجعلها شاملة لغير الأشخاص المحددين فيها. كما لو اقتصر النص على تجريم سلوك الفاعلين دون غيرهم من الشركاء، فإنه يتعين في هذه الحالة عدم قيام القاضي الجنائي المختص بمد نطاق كل من التجريم والعقاب إلى غير هؤلاء الفاعلين الأصليين من شركائهم بالتحريض أو بالمساعدة ومن أمثلة ذلك ما قرره المشرع في المادة 198 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخاب بشأن المسؤولية الجزائية لكل من قام بتزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو

[1]– أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، 1990، ص 419–420.

في شطب القوائم الانتخابية، دون أن تشير المادة إلى مسؤولية المحرضين على ذلك[1].

ذهبت محكمة النقض الفرنسية في تطبيق قاعدة التفسير الضيق بصفة خاصة بشأن العديد من دعوى القذف المرتكبة أثناء الحملة الانتخابية حيث استلزمت المحاكم وبصورة محددة تماما ضرورة توافر عمل محدد ذو طبيعة ماسة بالشرف أو بالاعتبار، وأنه عند تخلف وجود مثل هذا العمل لا يمكن تطبيق العقوبات الجزائية المقررة لجريمة القذف وإلا كان مؤدي ذلك إمكان وصف كافة أعمال الحملات الانتخابية بتلك الصفة الجنائية.

وعلى ذلك فإن أية شخصية سياسية لا يمكن القول بارتكاب جريمة القذف في مواجهتها عندما يقول أحد رجال الصحافة على أنها تنتمي إلى اليمين المتشدد إذا لم يكن هذا التصنيف مصحوبا بنسبة أعمال محددة إليها يمكن أن تنطوي على صفة المساس الضار بالشرف أو الاعتبار[2].

الفرع الثاني

قواعد توافر الأركان المادية والمعنوية في الجريمة الانتخابية

إن لكل جريمة من جرائم القانون الجنائي العام ركنا ماديا يجب توافره لقيامها، وتختلف ضرورة توافر الركن المعنوي عن عدمها من جريمة لأخرى، كذا تختلف في قيامها بين جرائم الخطر التي لا تستلزم لقيامها حصول الضرر، وبين جرائم الضرر التي لا تقوم إلا بحصوله.

أما فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية فتصنف ضمن جرائم الخطر التي لا تستلزم حصول ضرر لقيام مسؤولية الجاني الجزائية عن اقترافه جرما انتخابيا، أما بالنسبة للركن المعنوي

---

[1]– كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج.

[2] – C .A .paris, 22 janvier 1964, D1964 .sommaire 63.

فمن الواجب توافر القصد الجنائي لقيام مسؤولية الجاني الجزائية طبقا لهته القاعدة، هذا بالنسبة للأفعال المجرمة التي تشكل جنحة أو جناية، أما المخالفة فتقوم المسؤولية الجزائية عنها بمجرد توافر الركن المادي لها[1].

فتقوم المسؤولية الجزائية للجاني الذي قام بالأفعال المجرمة بنص المادة 197 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات التي تتمثل في تسجيل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت اسم أو صفة مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون بمجرد القيام بعملية التسجيل، مع ضرورة إثبات القصد الجنائي لقيامها، دون البحث عن حصول ضرر إثر هذا التسجيل أم عدمه[2].

أما عن مسؤولية الجاني الجزائية الذي ارتكب المخالفة المتمثلة مثلا بعدم التزامه في حالة تغيير بلدية إقامته بطلب شطب اسمه من القائمة الانتخابية المسجل بها وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير، فتقوم بمجرد توافر ركنها المادي وهو عدم التزامه بالتسجيل ببلدية إقامته الجديدة وعدم قيامه بطلب شطب اسمه من القائمة التي كان مسجلا بها ببلدية إقامته الأصلية، دون الخوض في عمدية ارتكابه لهذا الفعل المجرم، وكذا البحث عن الضرر الناتج عنه[3].

---

[1]– معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، تاريخ المناقشة: 2014/01/08، ص 52.

[2]– يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام، عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

[3]– المادة 221 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات: "يعاقب بغرامة من ألفي دينار (2.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) كل من يخالف أحكام 12 من هذا القانون العضوي. والمادة 12 من القانون العضوي 10/16 تنص على: " إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه، يجب عليه أن يطلب، خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لهذا التغيير، شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة ".

وعليه فيكفي لقيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية الشروع في ارتكابها، ويعاقب على ذلك بمجرد توافر أركانها المادية والمعنوية، باستثناء المخالفات فتقوم بقيام ركنها المادي دون وجوب قيام ركنها المعنوي[1].

الفرع الثالث

القاعدة المتعلقة بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

إن مبدأ شخصية العقوبة مبدأ دستوري فلا تلحق العقوبة بغير مرتكب الجريمة أو المشارك فيها والعالم بكافة عناصرها المدرك لمخاطرها والذي اتجهت إرادته إلى إحداث نتائجها الضارة، والأصل في القانون الجنائي" شخصية المسؤولية" بمعنى عدم توقيع العقوبة أو الإدانة عن جريمة جنائية على شخص لم يكن فاعلا أو شريكا فيها، وتطبيقا لذلك الأصل، فإن كل من الناخب والمرشح أو رجل السلطة العامة ذوي الصلة بالعملية الانتخابية يصبح من المتعين عدم تقرير مسؤوليتهم إلا عن نشاطهم المؤثم الذي قاموا بارتكابه أو الإسهام فيه فعلا أو تركا إيجابا أو سلبا وذلك طبقا لما قرره المشرع الجزائري أو نهى عنه، ومن ثم فلا مجال في هذا الصدد لما يسمى بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، أو المسؤولية المفترضة، أو المسؤولية التضامنية[2].

وعلى العكس مما سبق فإن عدم ثبوت الاشتراك الجنائي أمر من شأنه أن يجعل المحرض على عملية التوزيع غير القانوني للأوراق والمنشورات الدعائية غير محل للمساءلة الجنائية، وأن القائم بهذا التوزيع هو وحده الذي يكون محلا للعقاب الجنائي. وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها.

[1]– كدون رضا، النظام القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2016، ص 33.

[2]– كدون رضا، المرجع نفسه، ص 35.

وأخير فإنه لا يثور الحديث عن المسؤولية الجنائية في مجال المخالفات المتعلقة بالانتخابات بالنسبة للمشاركين في إرتكابها أسوة بالمبدأ العام المقرر في هذا الصدد في القانون الجنائي العام[1].

الفرع الرابع

قاعدة استقلال القضاء الجزائي بدعوى المسؤولية عن الجرائم الانتخابية

يتضح تطبيق هذا المبدأ من ناحية تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم الانتخابية، تلك التي يتم إسناد أمر الاختصاص بها وصورة منفردة إلى النيابة العامة، ودون أن يخل ذلك بحقوق الناخبين أو لمرشحين في سلوك سبيل الإدعاء بالحق المدني، ولم يتكلم المشرع الجزائري في قانون الانتخابات عن منح صفة تحريك الدعوى العمومية من طرف الناخبين أمام القضاء، ونظرا لعدم تطرق المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية لهذه النقطة الهامة، أمام هذا الموقف لا يمكن الخروج من هذا العنصر وتركه مبهما، بل يجب التلميح له ولو بإشارة، نقتصر في الحديث عما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية في ذلك حيث أنه أقر مجموعة من المبادئ كان أهمها:

- تقرير حق كل ناخب مقيد اسمه في أحد الجداول الانتخابية، وبموجب هذه الصفة التي تثبت له وحده في تحريك الدعوى العمومية والإدعاء بالحق المدني، عما يتم ارتكابه من جرائم انتخابية داخل الهيئة الانتخابية التي ينتمي إليها، ويمكنه في هذه الحالة ممارسة حقه هذا بواسطة التكليف بالحضور والإدعاء المدني، استنادا إلى وجود مصلحة مشروعة ومباشرة له، تتمثل في ضمان تمام سير العملية الانتخابية بصورة مشروعة قانونا.
- إن الناخب الذي يكون هو نفسه من بين المرشحين لا يقبل كونه مدعيا مدنيا، إلا إذا أثبت أن هناك ضررا حقيقيا قد أصابه، قامت فيما بينه وبين الجريمة الانتخابية المرتكبة علاقة السببية المباشرة[1].

[1]– – كدون رضا ، مرجه سابق، ص 37.

كذلك من بين المبادئ التي أقرتها محكمة النقض الفرنسية مظهر الاستقلال الذي يتمتع به القضاء الجنائي بصدد الجرائم الانتخابية وتقرير المسؤولية الجزائية عنها، يتضح من خلال الحرية الكاملة التي يتمتع بها القاضي الجزائي في النظر في الدعاوي المرفوعة أمامه، ذلك أن الارتباط بين الجريمة الانتخابية محل النظر أمام القاضي الجزائي وبين الدعاوي الأخرى التي يمكن رفعها عن نفس التصرف سواء أمام القاضي الجزائي نفسه أو أمام غيره من القضاة، لا تمثل عائقا له للنظر لها والفصل فيها، ففصل القاضي الجزائي في الجريمة الانتخابية لا يمثل مسألة فرعية أو ابتدائية لمسائل أخرى[2].

المطلب الثاني

القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

تتعدد القواعد الإجرائية في مجال الجرائم الانتخابية – معناها الواسع – لتشمل كافة ما يتم الالتزام بتطبيقه من إجراءات التحقيق والمحاكمة عن الوقائع الجنائية المرتكبة في مجال الانتخابات وذلك منذ لحظة القيد بقوائم الناخبين والتي يقابلها لحظة القيد بكشوف المرشحين وحتى لحظة التنفيذ الكامل للعقوبات الجزائية الموقعة بواسطة الأحكام القضائية عن هذه الجرائم ومن هنا فقد قيل بأن للقواعد الإجرائية الجزائية بصفة عامة ولتلك القواعد الخاصة بالجرائم الانتخابية بصفة خاصة أهميتها وخطورتها التي لا تقل عن أهمية وخطورة القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية، وذلك بسبب تعلقها المباشر بحقوق وحريات المواطنين وضمان عدم المساس على خلاف القانون بأوضاعها القانونية ومراكزهم الاجتماعية المتمتعين بها.

بل أنه من الجدير بالذكر أن تلك القواعد الإجرائية جديرة ببذل العناية والإهتمام الكبيرين من جانب المشرع الجزائي لما قد ينجم عن تجاهل تطبيقها أو إعمالها على غير

[1]– كدون رضا، مرجع سابق، ص 38.

[2]– أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 116.

الوجه القانوني لها من تقرير البطلان لكافة أوجه التعسف والانحراف الصادر ين عن السلطة المختصة[1].

كما وتتضح جلية الطبيعة الخاصة والمتعلقة للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية من خلال نقاط أساسية ثلاثة أولاها خاصة بتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في الجرائم الانتخابية (فرع أول)، وثانيتها متعلقة بتقادم الدعوى الجزائية عن تلك الجرائم (فرع ثاني)، وأن نلقي الضوء من ناحية ثالثة و أخيرة على أهم الآثار الجزائية وغير الجزائية المترتبة على توقيع العقوبات الجزائية المقررة للجرائم الانتخابية (فرع ثالث) وهو ما سنتناوله تباعا وبالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول

الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم الانتخابية

إن المنازعات والدعاوى الخاصة بالانتخابات تثير الاهتمام من جانب فروع قانونية ثلاث والاختصاص بنظرها فيما بين أربعة أنواع من جهات القضاء، وذلك أنه يمكن التفرقة فيما بين الدعوى الخاصة بسلامة وصحة العملية الانتخابية والتي يتم إحالتها أمام كل من القضاء الدستوري والإداري، يضاف إلى ذلك إحالة المنازعات الانتخابية المتعلقة بحالة الأشخاص أمام القضاء المدني، وأخيرا المنازعات المتصلة بتقرير العقوبات لما قد يتم ارتكابه من جرائم انتخابية والتي تجد مقرها الطبيعي بين يدي القاضي الجزائي بصورة منفردة ومطلقة[2].

يتعين قبل الشروع في بيان القواعد المحددة لكل من جهتي التحقيق والاتهام من جانب والمحاكمة القضائية من جانب آخر، بشأن ما يتم ارتكابه من جرائم انتخابية وتحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبيها يتعين الإشارة إلى أن موضوع الحديث هنا لن يتناول سوى ما

---

[1]– مشالي عبد القادر، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المصاحبة للعملية الانتخابية، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة ليسانس في العلوم القانون والإدارية، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، 2001، ص 54.

[2]– زياني توفيق، مرجع سابق، ص 38.

يمكن وصفه بالشق الجزائي دون الإداري أو المدني للمسؤولية عن المخالفات و الجرائم الانتخابية[1].

ولم يتناول قانون الانتخاب الجزائري في أحكامه الجزائية قواعد إجرائية خاصة في المتابعة والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الانتخابية مما يتعين الرجوع إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

تختص النيابة العامة بإجراءات المتابعة والاتهام في الجرائم الانتخابية وذلك دون الإخلال بحق المضرورين منها في الإدعاء بالحق المدني ومتابعة المتهمين بالغش الانتخابي أمام القضاء للحصول على التعويض المناسب عما لحق بهم من أضرار بسبب تلك الجرائم الانتخابية وذلك تطبيقا لما ورد في نص المادة 29 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية فيقوم رجال الشرطة القضائية بإدارة من وكيل الجمهورية وتحت إشراف النائب العام بجميع أعمال البحث والتحري من جمع للأدلة وسماع للشهود وإجراء للمعاينات والخبرات وإلقاء القبض والتفتيش واستجواب المشتبه في ارتكابهم لجرائم انتخابية على أن تقوم النيابة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية بعد ذلك إما بـ:

- توجيه الاتهام إلى الشخص المشتبه فيه محل المتابعة الجزائية و إحالته أمام المحكمة وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر المنصوص عليها في المواد 333 و335 من ق ا ج ج.
- إما بحفظ أوراق الملف لعدم توافر أركان الجريمة الانتخابية.
- وإما بإحالة الملف أمام قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة المتابع بها تمثل جناية أو جنحة معقدة تحتاج إلى تحقيق قضائي مفصل تطبيقا لنص المواد 66 و67 من ق ا ج ج.

وترتيبا على ذلك فإن كافة الإجراءات التي تقوم جهة مغايرة للجهات السالفة الذكر (ضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية، السيد وكيل الجمهورية، السيد قاضي التحقيق، جميع رجال القضاء) لا تعد من قبيل أعمال التحقيق الجزائي في الجرائم الانتخابية حتى ولو أسفرت عن

[1]– مشالي عبد القادر، مرجع سابق ، ص 40.

ارتكاب إحدى هذه الجرائم كما لو قامت إحدى جهات الإدارة بأعمال مندرجة في إطار سلطات التحقيق الابتدائي كالقبض على مرتكبي الجرائم أو التفتيش أو غيرها إذ تعد جميعها من قبيل أعمال "سلطة جمع الأدلة" وليس من أعمال السلطة المختصة بالتحقيق القضائي في الجرائم الانتخابية[1].

كما أن الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية تختلف باختلاف الوصف الجنائي للجريمة المرتكبة، فالمشرع الجزائري أعطى تكيفات قانونية مختلفة للجرائم الانتخابية من مخالفات وجنح وجنايات، فمتى كانت الجريمة الانتخابية تمثل مخالفة أو جنحة اختصت بالفصل فيها محكمة الجنح، أما إذا كانت تمثل جناية فإن الاختصاص بالفصل فيها يعود إلى محكمة الجنايات مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الثاني

انقضاء وتقادم الدعوى الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية

لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 10/16 إلى النص على آجال انقضاء أو تقادم الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية، ولم يتطرق كذلك إلى النص على انقضاء أو تقادم العقوبات المنصوص عليها بموجبه، مما يفيد أن القواعد الإجرائية الواجب تطبيقها في هذه الحالة هي القواعد المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية.

[1]– زياني توفيق، مرجع سابق، ص 45.

[2]– ميشالي عبد القادر، مرجع سابق، ص 58.

بالرجوع إلى الأمر 15-02[1] المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية في مادته الثانية المعدلة للمادة السادسة[2]، يتضح أن الفقرة الأولى من المادة المذكورة تتعلق بالأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، في حين أن الفقرتين الثالثة والرابعة من نفس المادة تتعلقان بالأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.

أولا/ الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية:

نتناول هذه الحالات وفقا للترتيب الذي أورده المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 06 من ق ا ج ج.

1- انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم:

تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم في جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى

---

[1]- أمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.

[2]- المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فانه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور.

تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

2- انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم:

نتعرض لتعريف التقادم ثم نتعرض لمدة التقادم وسريانه ووقف التقادم و انقطاعه.

- **تعريف التقادم:**

هو مرور الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة أو تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق دون إتمام باقي إجراءات الدعوى ودون أن يصدر فيها حكم، مما يؤدي إلى انقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى.

- **مدة التقادم و سريانه:**

لقد نص المشرع على التقادم وأعتبره من النظام العام، وحدد مدته وفقا لجسامة الجريمة المرتكبة، إذ نص على تقادم الدعوى العمومية بعشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنتين في المخالفات، فكلما كانت الجريمة أبسط كنت مدة التقادم أقصر (المواد 7 و 8 و 9 ق ا ج ج)، ويسري التقادم ابتداء من تاريخ اقتراف الجريمة، وإذا اتخذ أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق فيها فإنه يسري من تاريخ آخر إجراء.

وقد نص المشرع في المادة 8 مكرر من ق ا ج ج على عدم انقضاء الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس أموال عمومية[1].

[1]- عبد الرحمان خليفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 123.

3- انقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل:

نتعرض لتعريف العفو الشامل (أ) ، وأثر العفو الشامل على الدعوى العمومية (ب).

أ - تعريف العفو الشامل:

العفو الشامل أو العفو العام هو سبب موضوعي يجرد الجريمة من الصفة الجنائية ويعطل أحكام قانون العقوبات ويوقف إجراءات المحاكمة ويلغي العقوبة إذا كانت قد صدرت. ولذلك فإن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون يمحو الصفة الجنائية عن الأفعال ويؤدي إلى سقوط حق المجتمع في العقاب.

ب - أثر العفو الشامل على الدعوى العمومية:

يمكن أن يصدر العفو العام أو الشامل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، فإذا صدر قبل رفع الدعوى فإنه يمحو عن الفعل صفة الجريمة، ويترتب على ذلك عدم تحريك الدعوى العمومية، وإذا صدر العفو العام أو الشامل بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور الحكم فيها، تقضي المحكمة بسقوط الدعوى العمومية ولا يمكن لها أن تتعرض لموضوعها.

4- انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات:

إن إلغاء قانون العقوبات أو القانون الجنائي من الأسباب المؤدية إلى انقضاء الدعوى العمومية في أية مرحلة كانت عليها هذه الدعوى، غير أن الاختلاف يقع في حالة صدور حكم نهائي، عقبه إلغاء قانون العقوبات، فهناك من يرى بأنه يجب وقف أثر ذلك الحكم نتيجة إلغاء قواعد التجريم، أما الرأي الثاني يتمسك بتطبيق الحكم لأنه حائز لقوة الشيء المقضي به، غير أن المشرع عند إلغائه قانون العقوبات يعطي مهلة يحدد خلالها كيفية تطبيق قواعد الإلغاء في مثل هذه الحالات[1].

[1]- عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص 125.

5- انقضاء الدعوى العمومية بصدور حكم نهائي:

يعتبر الحكم النهائي البات هو ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية أي أنه عنوان عن الحقيقة القانونية والواقعية التي توصلت إليها المحكمة عند نظرها الدعوى العمومية. والحكم الجزائي بهذا المعنى هو حكم تنقضي به الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الذي صدر هذا الحكم في مواجهته[1].

ثانيا/ الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية:

لقد نصت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 6 من الأمر رقم 15-02 الصادر في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، ويتعلق السبب الأول بسحب الشكوى، في حين يتعلق السبب الثاني بالمصالحة، والسبب الثالث بتنفيذ اتفاق الوساطة، وسنتناول كل سبب من هذه الأسباب على حده.

1- انقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى :

جاء في الفقرة الثالثة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية : " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة "[2].

2- انقضاء الدعوى العمومية بالصلح:

ويعتبر الصلح سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم البسيطة أو في جرائم منصوص عليها في قوانين خاصة تتعلق بالمصالح المالية للدولة فقد نصت معظم التشريعيات على تصالح النيابة العامة مع المتهم، وقد يكون الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية في نوع معين من الجرائم معظمها قليل الأهمية نص عليه مباشرة في القوانين

---

[1]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 197.

[2]- فصيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، 2015، ص 256.

العقابية، وقد أخذ به المشرع الجزائري، في قانون الإجراءات الجزائية حين رأى أنه يمكن الوصول إلى الغاية المقصودة من تحريك الدعوى العمومية – دون تحريكها – نظرا لعدم أهمية تلك الجرائم من جهة وتفاديا لما يتكبده المتهم والضحية والشهود من أتعاب ومصاريف من جهة أخرى[1].

3- انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة:

بالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 6 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يتبين أن الدعوى العمومية تنتهي بتنفيذ اتفاق الوساطة.

فقد أجازت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية قبل إجراء المتابعة الجزائية، أن يبادر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، باللجوء إلى الوساطة إذا كان من شانها تغطية أو جبر الضرر المترتب عل الجريمة.

وعليه فإنه متى تم إبرام اتفاق الوساطة، فان ذلك يؤدي إلى وقف سريان مدة تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية (المادة 37 مكرر 7) وعند تنفيذ اتفاق الوساطة حسب الشروط المتفق عليها بين الأطراف، كما هي واردة بمحضر الوساطة، فإن ذلك يؤدي لا محالة إلى انقضاء الدعوى العمومية وتخلي النيابة العامة عن إجراءات المتابعة.

[1]- فضيل العيش،مرجع سابق، ص 257.

الفرع الثالث

الآثار المترتبة عن توقيع العقوبات المتعلقة بالجرائم الانتخابية

تصدر العقوبة الجزائية المحددة – تشريعا – للجريمة، بواسطة القاضي المختص على إحدى صور ثلاث أولاها كعقوبة أصلية منفردة غير مقترنة بأي نوع آخر من العقوبات أو الآثار الجزائية المرتبطة بها أي العقوبة الأصلية فحسب، وثانيتها أن تصدر هذه العقوبة منطوية على عقوبة تبعية مقترنة بها – على سبيل الإلزام – ودون حاجة إلى النطق بها بواسطة القاضي المختص بتوقيع تلك العقوبة الأصلية، وثالثها صدور العقوبة الأصلية عن القاضي المختص مصحوبة بعقوبة تكميلية يتم النطق بها –بالضرورة – لإمكان ترتيبها في مواجهة المحكوم عليه[1].

ومن هنا فإن ثمة آثار عقابية أخرى يمكن ترتبها بصورة مرتبطة بالعقوبة الأصلية المحكوم بها في مواجهة مرتكبي الجرائم الانتخابية بواسطة القاضي المختص إما في شكل عقوبة تبعية ثانوية وإما في صورة عقوبة تكميلية وجوبية كانت أم جوازية.

هذا ولقد ضم قانون الانتخابات الجزائري من العقوبات الجزائية الأصلية والتبعية والتكميلية وفقا لما نص عليه قانون العقوبات على النحو التالي:

- **العقوبات الأصلية[2]:**
  - الحبس من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات.
  - الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين.
  - الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات.
  - الحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات.

---

[1]– فضيل العيش،مرجع سابق، ص 38.

[2]– المواد 197، 198، 200، 201، 202، 203، 204، 205، 206، 207، 209، 210، 211، إلى 221 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالنظام الانتخابي.

- الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات.
- الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.
- السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

الغرامة المالية تبتدئ من 2.000 دج إلى 500.000 دج وتصل في بعض الجنايات إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج).

- **العقوبات التبعية:**

من بين العقوبات التبعية المنصوص عليها في ق ع ج في مادته السادسة ، تضمن قانون الانتخاب الجزائري عقوبة الحرمان من الانتخاب والترشيح وكذا الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والسياسية المتعلق بنظام الانتخابات، وتتراوح المدة بين سنة (01) على الأقل إلى خمس (05) سنوات على الأكثر[1].

[1]– المادتين 200 و206 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

المبحث الثاني

الرقابة القضائية على صحة عمليات التصويت بين القضاء الإداري والقضاء الجزائي

من الضمانات التي كفل بها التشريع الجزائري ضمان احترام نظام العملية الانتخابية، مهمة الرقابة على عملية الانتخاب مسندة إلى السلطات المختصة قانونا بذلك، ولقد كان الانتخاب العلني قديما مفضلا، فهو على حد قول Robespierre أسلوب يطور شجاعة المواطن وحسه المدني، ويمكن المواطنين الصالحين من مراقبة الانتهازيين، لكن التطور أثبت عجزه بحيث يسمح للسلطة وذوي النفوذ بكل أنواعه الانتقام من المعارضين، وهو ما أدى إلى تفضيل التصويت السري الذي يبعد المواطن عن كل أنواع تلك الظروف، كما أن القوانين الانتخابية، ضمانا لاحترام العملية الانتخابية، كفلت للمواطنين حق الطعن في الانتخابات وهو على نوعين[1]: ما يهمنا من خلال هته الدراسة هو حق الطعن القضائي في صحة العلمية الانتخابية.

إذ تعرض النزاعات المتعلقة بنظام الاقتراع في التشريع الجزائي أمام جهتين قضائيتين مختصتين، جهة القضاء الإداري وجهة القضاء الجزائي، فبموجب أحكام القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات اختص القاضي الإداري بالنظر في النزاعات المعروضة عليه الناشئة عن اعتراض أطراف الدعوى على صحة عمليات التصويت، ويختص القاضي الجزائي بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية النظر في الدعاوى العمومية التي تنشأ عن الأفعال المجرمة الماسة بصحة عمليات

[1]– السعيد بوالشعير، الجزء 2، مرجع سابق، ص 110–112.

التصويت المنصوص عليها بمواد القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات[1].

نستشف من خلال هذا أن المشرع الجزائري بسط رقابة إدارية وجزائية على نظام سير الانتخابات، ومنح لكل من القاضي الإداري سلطة مستقلة في ذلك عن القاضي الجزائي، ولما كانت العملية الانتخابية من الأهمية البالغة فرغم هذا الاستقلال بين الجهتين القضائيتين يقابله التعاون بينهما والتضامن بين القاضي الجزائي والقاضي الإداري في محاربة وردع التجاوزات التي من شأنها إعاقة السير الحسن وانتظام عملية الاقتراع.

فيمكن من خلال ذلك دراسة العلاقة التي تجمع بين القضاء الإداري والقضاء الجزائي من خلال التطرق إلى استقلالية القضاء الإداري عن القضاء الجزائي (مطلب أول)، ثم إلى التعاون القضائي بين القضاء الإداري و القضاء في الرقابة على صحة العمليات الانتخابية (مطلب ثان).

[1]– قرفي إدريس، الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2014، ص 10.

المطلب الأول

استقلالية القضاء الإداري عن القضاء الجزائي

تتجلى الاستقلالية القضائية بين الجهتين القضائية الإدارية والقضائية الجزائية بموجب أحكام القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات حيث انه لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقا لهذا القانون العضوي، إبطال عملية الاقتراع التي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثرا مباشرا على نتائج الانتخاب .

يتضح تكريس المشرع الجزائري مبدأ استقلالية كلا الجهتين القضائيتين في قيام كل منهما بدورها في بسط الرقابة على صحة عملية الاقتراع، وبالتمعن جيدا نجد أن هذا الاستقلال يحمل وجهين. وهما عدم جواز إبطال عملية الاقتراع إذا أثبتت الجهة القضائية الإدارية صحته رغم صدور حكم بالإدانة من الجهة القضائية الجزائية (فرع أول) والآخر هو عدم جواز إلزام الجهة القضائية الجزائية أن تقضي بالإدانة إذا قضت الجهة القضائية الإدارية بإبطال عملية الاقتراع (فرع ثان).

الفرع الأول

عدم جواز إبطال عملية الاقتراع إذا أثبتت الجهة القضائية الإدارية صحته رغم صدور حكم بالإدانة من الجهة القضائية الجزائية

معنى هذه القاعدة أن الحكم الجزائي الذي يقضي بالإدانة عن جريمة انتخابية لا يؤثر في صحة العملية الانتخابية إلا في الحالات التي استثنى فيها المشرع الجزائري بموجب أحكام نص المادة 222 القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات هته القاعدة، وهي في حالتين، الحالة الاستثنائية الأولى إذا ترتب على القرار القضائي الذي يقضي بالإدانة عن أفعال تشكل جريمة انتخابية لها أثرا مباشرا على نتائج الانتخاب، أما

الحالة الاستثنائية الثانية إذا كانت العقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة 211 من القانون العضوي رقم 16-10[1].

وهنا يجب الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان الحكم الجزائي الذي يقضي بالإدانة عن الأفعال المجرمة بموجب الأحكام الجزائية المنصوص عليها بالقانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات قبل إنهاء عملية الاقتراع، أو صدر هذا الحكم الجزائي بعد إنهاء عملية الاقتراع.

ففي حالة صدور الحكم الجزائي الذي يقضي بالإدانة عن جريمة انتخابية قبل إنهاء عملية الاقتراع، وكان هذا الحكم محل تأسيس الطعن المعروض أمام الجهة القضائية الإدارية، فإن للجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في هذا الطعن المعروض عليها الذي يشمل الأفعال الماسة بصحة عملية الاقتراع كامل السلطة التقديرية بالنظر فيما مدى تأثير هته الأفعال على تغيير نتيجة التصويت، وعليه فإن القاضي الإداري غير مقيد بما أصدره القاضي الجزائي من حكم الإدانة، فله – القاضي الإداري – أن يقضي بصحة عملية الاقتراع إذا رأى أن هته الأفعال لا تؤثر على تغيير نتيجة التصويت، ولو كانت هته الأفعال نفسيا محل التجريم والإدانة بموجب الحكم الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي المختص[2].

أما إذا انتهت عملية الاقتراع فهنا تكون الدعوى القضائية الإدارية غير مقبولة شكلا لفوات آجال الطعن في صحة عملية التصويت طبقا لمواعيد الطعن المنصوص عليها بموجب أحكام مواد القانون العضوي 10/16 المتعمق بنظام الانتخابات ، فإذا صدر الحكم الجزائي الذي يقضي بالإدانة عن جريمة انتخابية بعد إنهاء عملية الاقتراع، وكان هذا الحكم محل تأسيس الطعن المعروض أمام الجهة القضائية

---

[1]– لا يمكن، بأي حال من الأحوال، إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة، تطبيقا لهذا القانون العضوي، إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلاّ إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة 211 من هذا القانون.

[2]– بوقندورة سليمان، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات – القانون العضوي رقم 01/12، الطبعة الأولى، الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 68.

الإدارية، فإن القاضي الإداري في هته الحالة غير مخول له النظر في موضوع الطعن المعروض عليه عن الأفعال الماسة بصحة عملية الاقتراع و تقدير ما مدى تأثير هته الأفعال على نتيجة التصويت كما هو مبين بالصورة الأولى، بعبارة أخرى فإنه بفرض الحال ليس للقاضي الإداري سلطة تقدير ما مدى تأثير هته الأفعال على تغيير نتيجة التصويت لأنه لا ينظر في موضوع الدعوى القضائية لورودها خارج الآجال القانونية[1].

الفرع الثاني

عدم جواز إلزام الجهة القضائية الجزائية أن تقضي بالإدانة إذا قضت الجهة القضائية الإدارية بإبطال عملية الاقتراع

فمن مظاهر تطبيق مبدأ استقلالية الجهة القضائية الإدارية عن الجهة القضائية الجزائية عند النظر في الدعاوى القضائية المعروضة أمامها الناشئة عن الأفعال التي تمس بصحة عملية التصويت أنه يمكن للقاضي الجزائي الذي ينظر في موضوع الدعوى العمومية التي تتعلق بالأفعال المجرمة بموجب أحكام القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، لما له من سلطة تقدير مدى قيام المسؤولية الجزائية الناجمة عنها، فإذا رأى أن وقائع الدعوى لا تشكل جريمة معاقب عليها قانونا، أو لم تكتمل أركانها الواجبة توافرها أن يقضي بالبراءة رغم صدور حكم عن الجهة القضائية الإدارية المختصة يقضي بإلغاء وإبطال عملية الاقتراع بناء على الأفعال محل المتابعة بالدعوى العمومية المعروضة عليه، أي بعبارة أخرى فإن الحكم القضائي الصادر عن الجهة القضائية المختصة بإبطال عملية الاقتراع لا يكون ملزما للقاضي الجزائي في تقدير وقائع الدعوى العمومية[2].

---

[1]– بوقندورة سليمان، مرجع سابق، ص 70.

[2]– معانيب أحمد خير الدين، الإطار القانوني والضمانات القضائية لسير العملية الانتخابية، المدرسة العليا للقضاء، 2009، ص 63.

المطلب الثاني

التعاون القضائي بين القضاء الإداري والقضاء الجزائي في الرقابة على صحة العمليات الانتخابية

من خلال ما سبق توضيحه عن مبدأ استقلالية القضاء الإداري عن القضاء الجزائي في مجال الدعاوى الانتخابية، نجد أن رغم هاته الاستقلالية إلا أن هناك تكاتف وعلاقة تضامنية وطيدة بين عمل القاضي الإداري والقاضي الجزائي في توحيد جهودهما من اجل مكافحة الأفعال المجرمة والمخلة بحسن سير العملية الانتخابية.

فنجد أن المشرع الجزائري وحد جهود كلا الجهتين القضائيتين الإدارية و الجزائية للوصل بتكافلهما رغم استقلاليتهما إلى تحقيق العدالة وحسن تطبيق القانون للوصول في النهاية إلى السير المنتظم للعملية الانتخابية مدعما بهاتين القاعدتين سلطة رقابة القضاء الإداري وسلطة رقابة القضاء الجزائي على صحة عملية التصويت.

ويجد التنسيق والتعاون بين القاضيين أساسه في وجود قاسم مشترك أساسي بينهما يتمثل في الفعل المرتكب باعتبار أنه يشكل جريمة انتخابية يقع الاختصاص في الفصل في الدعوى الجنائية المقامة على أساسه للقضاء الجنائي العادي ونفس الفعل قد يؤسس عليه طعن انتخابي أمام القاضي الإداري .[1]

إن هذا الترابط الإجرائي بين المنازعتين الانتخابية والجنائية يمتد أيضا إلى الجانب الموضوعي، حيث تنص المادة 222من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقاً لهذا القانون العضوي إبطال عملية الاقتراع الذي أ ثبتت السلطة المختصة

[1] _كدون رضا، مرجع سابق، ص 66

صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أ ثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادرة تطبيقاً لأحكام المادة 211من هذا القانون العضوي .[1]

ومعنى هذا ان الحكم الجنائي لا يقيد حكم القاضي الإداري كقاعدة عامة استناداً إلى مبدأ الاستقلالية كما أشرنا سابقاً، إلا في حالتين:

- الحالة الأولى:

إذا ترتب على القرار القضائي الصادر عن القاضي الجنائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب فهنا يتم إبطال الاقتراع بالتبعية، ورغم إقرارنا أن القاضي هو من يتولى الحكم بصحة العملية الانتخابية أو العكس، مما يفيد أن تقدير مدي تأثير الحكم الجنائي على نتيجة الانتخاب يعود إلى القاضي الإداري .

غير أن هذه الحالة تتحقق عندما يكون الحكم الجنائي سابقاً لكن ما هو الحل إذا صدر حكم يقرر صحة الانتخاب ثم تلاه حكم بالإدانة،ويؤثر مباشرة على نتيجة الاقتراع، هذا في الوقت الذي لا تستطيع أي من الجهتين إلغاء حكمها،خاصة إذا علمنا أن قرارات المجلس الدستوري لا يمكن مراجعتها أمام أي جهة وهي ذات طابع سيادي.

في الحقيقة لم يعالج المشرع الجزائري الإشكالات التي تثار في هذه النقطة بخلاف المشرع الفرنسي الذي نجده أكثر وضوحاً في معالجة هذه المسألة، إذ خول لقاضي الانتخاب سلطة إحالة الملف إلى النائب العام إذ ارتأى أن ثمة غش انتخابي وذلك بموجب قانون 12/31/ 1975 بل إن هذا القانون ذهب إلى أبعد من ذلك عندما سمح لقاضي الانتخاب اتخاذ إجراءات ذات طابع جزائي مثل وقف عهدة المترشحين الفائزين أو إسناد رقابة الانتخابات المعادة للقضاة[2]

---

[1]- المادة 222من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]-كدون رضا، مرجع سابق، ص 68

- الحالة الثانية:

إذا كانت العقوبة صادرة تطبيقاً للمادة 211 من القانون العضوي 16—10 و تنص على" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 د ج إلى 1000.000 د ج كل من قدم هبات نقداً أو عيناً أو ووعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو بمزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرةً أو بواسطة الغير وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخباً أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل، وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود.

غير أنه يعفى من هذه العقوبة كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في المادة الذي يقوم قبل إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها " فعند صدور حكم جنائي يقضي بالإدانة مستندا إلى هذه المادة فان ذلك سيؤدي بالتبعية إلى إبطال الاقتراع .[1]

كذلك يمكن إبراز العلاقة بين القضاء الإداري والقضاء الجزائي في الرقابة على صحة العمليات الانتخابية من خلال قيام القاضي الجزائي كذلك الاستعانة بما توصل إليه تقدير القاضي الإداري في مدى عدم مشروعية الأفعال الماسة بصحة عمليات الاقتراع بموضوع الدعوى القضائية المعروضة أمامه عند قضائه بإلغاء العملية الانتخابية، في

[1]- كدون رضا، مرجع سابق، ص 69

تسبيب حكمه الجزائي عند تقديره لوقائع الدعوى العمومية المعروضة عليه التي تحمل أفعالا مجرمة بمفهوم أحكام القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.[1]

[1]- بوقندورة سليمان، مرجع سابق ،ص 74 .

خاتمة

إن اختيار الشعب لممثليه اللذين يقومون على مصالحة بواسطة النظم الانتخابية المختلفة، والتي تضمن لأفراد هذا الشعب التعبير الحقيقي عن إرادتهم يمثل إحدى المقومات الأساسية لما يجب أن تكون عليه الديمقراطية، وبالتالي فإن أي مساس بصحة، أو سلامة العملية الانتخابية على نحو يؤدي إلى إهدار الإرادة الحقيقية للناخبين حيث يمثل إخلالا جسميا بالديمقراطية. ومع ذلك لم تسلم العديد من الدول من ظاهرة الجريمة الانتخابية، ولكن الكثير منها استطاعت أن تواجه تلك الظاهرة الخطيرة، وأصبحت الآن في مصاف الدول الديمقراطية التي تتمتع باحترام المجتمع الدولي.

ولم يكن القضاء على تلك الظاهرة وليد اللحظة، بل أستغرق فترات زمنية متعاقبة تخللها تطورات أساسية لحقت بالأفراد والنظم السياسية ومست جوانب الحياة المختلفة سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وبالنظر لتحقيق أغلب الجرائم الانتخابية بناء على غش انتخابي، فإن توفير السبل المختلفة لمواجهة هذا الغش يعد مطلبا أساسيا لمنع ارتكاب تلك الجرائم.

وكما أن لظاهرة الغش الانتخابي مسبباتها التي قد تتعلق بكل من الجانب التشريعي، أو السياسي أو الاجتماعي فإن مواجهتها يجب أن تتصل مباشرة بمعالجة تلك المسببات على نحو يكفل لها القضاء على تلك الظاهرة أو حتى التخفيف من حدتها، كما يتعين أن يكون للمشرع الانتخابي دوره الهام في محاولة مواجهة ظاهرة الغش الانتخابي أو التخفيف من حدته إذ ينبغي عليه سد الثغرات التي يستغلها البعض بقصد المساس بصحة العملية الانتخابية.

ورغم النصوص القانونية التي نص عليها المشرع من أجل حماية العملية الانتخابية، إلا أنها لم تنجو من بعض الجرائم الانتخابية التي تؤثر على نزاهة وشفافية الانتخاب وهذا راجع إلى صعوبة إثبات الجريمة وذلك يعود إلى الوسائل التقليدية التي تستعمل أثناء العملية الانتخابية والى عدم التنظيم من قبل من يشرف على إدارة عجلة العملية الانتخابية.

ورأينا مدى اهتمام المشرع الجزائري وحرصه على حسن سير نظام الانتخابات بدء من أولى مراحلها التحضيرية، وكيف نظم مجموعة من النصوص القانونية الوقائية الردعية التي من شأنها حماية العملية الانتخابية من الانتهاكات التي قد تمس بها.

ومن الضروري أن كل هته الترتيبات والتحضيرات تؤول إلى نهاية مرجوة متوخاة تتجلى إثرها أسمى معاني الديمقراطية في حلة بهية من مظاهر المدنية والتحضر، متزينة بلباس الرقي المزخرف والمتوج بأبهى حلل الوعي السياسي والنضج الفكري، مع أرقى معاني حرية التعبير وتقرير المصير، وهي نتاج ما سبق من مراحل العملية الانتخابية، المرحلة التي تبدأ بعملية التصويت وتنتهي بالفرز وإعلان النتائج.

من خلال دراستنا نلاحظ غياب النص التشريعي للنصوص الإجرائية الجزائية بالقانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات، إذ ترك المشرع الجزائري فراغا بالنسبة لهته النصوص الإجرائية في أحكامه، ولا ندري أكان هذا ناتجا عن قصور في تقنين القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، أو مرده كفاية القواعد الإجرائية العامة المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فربما كان من الأجدر للمشرع الجزائري أن ينهج في تقنينها و إدراجها بموجب أحكام القانون.

أما بالنسبة للعمل القضائي فقد أحسن المشرع الجزائري عند تكريسه تطبيق مبدأ استقلالية القضاء الجزائي عن القضاء الإداري فحث بذلك على تكثيف جهود الجهتين القضائيتين الجزائية والإدارية بمنحهما استقلالية تتيح لكل جهة قضائية مجالا مستقلا عن الأخرى في بسط رقابتها على صحة عملية الانتخاب، في الحين نفسه عزز هته الجهود بفسح المجال للجهتين القضائيتين الجزائية والإدارية بالتعاون فيما بينهما والتضامن في تحقيق الهدف المشترك ألا وهو حماية نظام العملية الانتخابية، والسير على حسن تطبيق أحكام القانون.

ولعلى من خلال بحثنا المتواضع هذا نكون قد سلطنا الضوء، ولو بصورة وجيزة على بعض هذه الثغرات التي يجب تداركها، وسدها، ورغم ذلك فلا يكفي التدخل التشريعي وحده لمواجهة ظاهرة الجريمة الانتخابية فالمطلوب أيضا أن يتلازم هذا النوع من التدخل مع تطوير المفاهيم السياسية المختلفة لكل من رجل السياسة والمواطن بصفتهما قطبا العملية الانتخابية فالسياسي الذي ينتمي إلى حزب الأغلبية عليه أن يعلم أن هذا الانتماء لا يمنحه وزنا يتفق مع مصلحة حزبه، والمصلحة العامة للبلاد في إطار من المشروعية واحترام حقوق الآخرين، والمواطن يقتضي وعيه السياسي أن يتفهم طبيعة دوره، وأثره في بناء المجتمع.

ولمعالجة بعض النقائص والإختلالات التي تؤدي إلى انتهاك العملية الانتخابية وتؤثر على نزاهتها يمكننا تقديم بعض الاقتراحات:

- ✓ تشديد الرقابة الإدارية والسياسية قبل وبعد العملية الانتخابية، وذلك من أجل تنظيم أوقات، وأماكن الحملة السياسية وعدم انتهاك رموز الدولة، أو استعمال سلوك غير أخلاقي.
- ✓ وجوب النص على تكامل دور كل من قاضي الانتخاب، والقاضي الجزائي بالإحالة التي قد تكون من كل طرف للآخر لا سيما ما تعلق بالأفعال الغير مشروعة التي تحمل وصفا جزائيا وإداريا في نفس الوقت.
- ✓ عصرنه القوائم الانتخابية إلكترونيا مرتبطة بشبكة وطنية، وذلك من أجل منع الناخبين من التسجيل في أكثر من قائمة الانتخابية، أو في أكثر من دائرة الانتخابية.
- ✓ استعمال البصمة الالكترونية، وذلك من أجل تفادي انتحال أسماء أخرى أو استغلال تشابه الأسماء.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع:

أولا/ الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.

2- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، 1990.

3- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، مصر، 2000.

4- بوقندورة سليمان، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات – القانون العضوي رقم 01/12، الطبعة الأولى، الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

5- بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – المتابعة الجزائية، الدعوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

6- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، الجزء 1، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1998.

7- حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، 2002.

8- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

9- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسة المقارنة، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

10- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

11- صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، مصر، 1985.

12- عارف عبد العزيز، الجرائم الانتخابية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة دهوك، مصر، 2006.
13- عبد الرحمان خليفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
14- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، الجزاء الجنائي، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
15- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، مصر، 2007.
16- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، 2015.
17- فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم، "الأسس و التطبيقات"، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
18- محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مكتبة مدبولي، مصر، 1987.
19- مصطفى محمود، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين والإدارة، دار النهضة العربية، مصر، د س ن.
20- مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمترشحين ورجال الإدارة – دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

ثانيا/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- إيدير نسيم، النظام الانتخابي الجزائري بين القانونية العضويين 01/12 و10/16، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

2- بوطرفاس محمد ، الحملات الانتخابية – دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2011.

3- حسني شاكر أبو زيد، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

4- زياني توفيق، الجرائم الانتخابية – دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي طاهر بسعيدة، 2016.

5- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية – مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.

6- كدون رضا، النظام القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2016.

7- معانيب أحمد خير الدين، الإطار القانوني والضمانات القضائية لسير العملية الانتخابية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، 2009.

8- معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، تاريخ المناقشة: 2014/01/08.

9- ميشالي عبد القادر، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المصاحبة للعملية الانتخابية، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة ليسانس في العلوم القانون والإدارية، المركز الجامعي خميس مليانة – عين الدفلى، 2001.

ثالثا/ النصوص القانونية:

1- دستور 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في ج ر ج ج عدد 9، مؤرخة في 1989/03/01.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98- 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ع عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، معدل و متمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 206، جريدة رسمية عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

3- أمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ع 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966.

4- أمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ع 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966.

5- قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

6- قانون رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، ج ر ع 01، الصادرة في 14 يناير 2012.

7- أمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.

8- قانون عضوي رقم 10/16 مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخاب، ج ر ع 50، الصادرة في 28 غشت 2016.

9- المذكرة الوزارية رقم 02/95 المؤرخة في 1995/05/12 المتعلقة بالعملية الانتخابية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

رابعا/ المقالات:

1- قرفي إدريس، الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2014.

خامسا/ الكتب باللغة الأجنبية:

1- Jean-Maire DENQUIN, referendum et plébiscite, essai de théorie générale, éditons montcherestion, paris, 1975.

2- MICHEL VIVIANO, le juge pénal et les fraudes durant les compagnes électorales, Rev, Crime, 1, janvier- mars

3- MICHEL VIVIANO, Revue de science criminelle, 01 janvier, mars 1999, le juge pénale et les fraudes durant les Compagnes électorales, par.

فهرس المحتويات

مقدمة.....02
الفصل الأول: تصنيف الجرائم الانتخابية.....08
المبحث الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتحضير للعمليات الانتخابية.....10
المطلب الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بعمليات التسجيل في الجداول الانتخابية والترشيح.....11
الفرع الأول: جرائم القيد في الجداول الانتخابية.....13
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بعمليات الترشح.....17
المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية.....19
الفرع الأول: الأفعال المجرمة الماسة بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية والعقوبات المقررة
لها.....21
الفرع الثاني: جرائم الإخلال بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية وعقوبتها.....22
أولا/ استعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي عام أو خاص في الحملة الانتخابية.....23
ثانيا/ استعمال أماكن العبادة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية عامة أو خاصة بأي شكل لاغراض الدعاية الانتخابية.....23
ثالثا/ استعمال رموز الدولة في الحملة الانتخابية.....23
الفرع الثالث: الأفعال المجرمة الماسة بواجب الحياد والأمانة من المترشحين والعقوبات المقررة لها. 24
الفرع الرابع: الأفعال المجرمة المتعلقة بتمويل نفقات الحملة الانتخابية.....24
الفرع الخامس: جرائم الإستطلاع المسبق للرأي والتصويت المفترض وعقوباتها 26

المبحث الثاني: الجرائم المصاحبة لعملية التصويت (الاقتراع).....27
المطلب الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتأثير على الناخبين والتصويت الغير مشروع...28
الفرع الأول: صور التأثير على الناخب والعقوبات المقرر لها.....28
الفرع الثاني: صور التصويت الغير مشروع والعقوبات المقررة لها.....33
المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالإخلال بانتظام عملية الاقتراع والمساس بنزاهة ونتائج التصويت.....34
الفرع الأول: الأفعال المجرمة التي من شأنها الإخلال بانتظام عملية الاقتراع والعقوبات المقررة لها.....35
الفرع الثاني: الأفعال المجرمة المتعلقة بنتائج التصويت والعقوبات المقررة لها.....39
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية والرقابة القضائية بين القضاء الإداري والقضاء الجزائي.....42
المبحث الأول: قواعد قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية..... 44
المطلب الأول: القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.....46
الفرع الأول: قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية.....46
الفرع الثاني: قواعد توافر الأركان المادية والمعنوية في الجريمة الانتخابية.....48
الفرع الثالث: القاعدة المتعلقة بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.....49
الفرع الرابع: قاعدة استقلال القضاء الجزائي عن القضاء العادي.....50
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.....52
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم الانتخابية.....53
الفرع الثاني: انقضاء وتقادم الدعوى الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية.....55
أولا/ الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية.....56
ثانيا/ الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية.....60
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن توقيع العقوبات المتعلقة بالجرائم الانتخابية.....62

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على صحة عمليات التصويت بين القضاء الإداري والقضاء الجزائي.....64
المطلب الأول: استقلالية القضاء الإداري عن القضاء الجزائي.....65
الفرع الأول: عدم جواز إبطال عملية الاقتراع إذا أثبتت الجهة القضائية الإدارية صحته رغم صدور حكم بالإدانة من الجهة القضائية الجزائية.....66
الفرع الثاني: عدم جواز إلزام الجهة القضائية الجزائية أن تقضي بالإدانة إذا قضت الجهة القضائية الإدارية بإبطال عملية الاقتراع.....68
المطلب الثاني: التعاون القضائي بين القضاء الإداري والقضاء الجزائي في الرقابة على صحة العمليات الانتخابية.....69
خاتمة.....72
قائمة المراجع.....76
فهرس المحتويات.....82